جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الجماعات المحلية في مواجهة فيروس كورونا

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: تسيير إدارة وجماعات محلية

إعداد الطالبين:

رودالي بسمة

ترباوي عابد

إشراف الأستاذ الدكتور:

*عمروش أحسن

لجنة المناقشة:

1. الأستاذ الدكتور :.مخانق عبد الله ..... رئسا.
2. الأستاذ الدكتور : عمروش أحسن.....مشرفا.
3. الأستاذ الدكتور: غانس حبيب الرحمن.....مناقشا.

السنة الجامعية: 2022/2021

الشكـــــر

يطيب لنا أن نتقدم بخال الشكر، الدكتور عمروش أحسن، الذي أشرف على هذه المذكرة وما قدمه لنا من نصح وتوجيه والشكر موصول أيضا لكل من ساهم في إعداد هذه المذكرة سواء في الطباعة أو تصحيح هفوات اللجة فيها،

كما نتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة لجهودهم الكبيرة في دراسة هذا العمل المتواضع وفي تقييم محتواه

لكل هؤلاء نسأل الله عز وجل أن يجزيهم عنا هير الجزاء، وأن يكتب لهم التوفيق والسداد.

بسمة* عابد

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى زوجي الذي مد لي يد العون وساندني فترة الدراسة

إلى قرة عيني ابني " براء"

إلى كل الإخوة والأخوات

إلى السيد زميلي في العمل فرح محمد

إلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

إلى كل عمال المؤسسة الاستشفائية مكور حمو عين الدفلى

إلى زملائي في الدراسة

بسمة

الإهداء

إلى عائلتي الكريمة التي مدتني بيد العون وساندتني طوال فترة الدراسة

إلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

إلى كل زلائي في العمل

وزملائي في الدراسة

عـــابـــد

مقدمة

مقدمة:

تعتبر مسألة ادارة وتسيير الجماعات المحلية من أهم القضايا السياسية والاقتصادية وذات تأثير على التنمية المحلية على اعتبار أن الجماعات الاقليمية من أهم القضايا السياسة والاقتصادية وذات تأثير على التنمية المحلية على اعتبار أن الجماعات المحلية تستجيب لفضاء المشاركة الشعبية ومنطلقا لكل عمل تنموي الأمر الذي يحقق الرقابة الشعبية ويؤدي إلى التأثير في القرار المحلي،أولت الجزائر نظام الجماعات الاقليمية أهمية كبرى بالاعتراف الدستوري لها،وترجمت ذلك في منظومتها القانونية المتعاقبة في ثلاث محطات تتلاءم ومميزات المراحل التي عاشتها البلاد وقد اعتبرت من القضايا الأساسية،ومنحت صلاحيات متعددة ومتنوعة أملا في تحقيق أهدافها،ولبلوغ ذلك فقد تمثل تطبيقها في البلدية والولاية منذ الاستقلال فكيفية تنظيمها وإدارتها مؤشر هام وأمر بالغ الأهمية في انجاح مهامها وتحقيق فعاليتها ومدى تكريسها لقواعد التسيير الحديثة من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها وقدرتها على الاستجابة لذلك حيث أن الاعتراف بالجماعات الاقليمية تعتبر القاعدة اللامركزية الادارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا ما أكدت عليه المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها "البلدية هي الجماعة القاعدية" وكذلك المادة الأولى من قانون البلدية لسنة 2011 "البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخيصة المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون"،ونصت المادة الثانية من نفس القانون "البلدية هي القاعدة الاقليمية اللامركزية،ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاكرة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"،ففكرة النظام العام احتلت مكانة هامة في النظام الدستوري الجزائري كونها ضرورية للحياة في المجتمع،حيث تعمل الدولة على كفالة الأمن والاستقرار وسلامة الأفراد مع تمكينهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم الأساسية وذلك بالنظر الى ما تتمتع به من امتيازات وسلطات في حال الاخلال بأي عنصر من عناصر النظام العام.

إن الصحة العامة تمثل العنصر التقليدي للنظام العام التي تقوم الدولة بحمايتها وترقيتها ضمن المنظومة الوطنية للصحة،والتي تهدف الى التكفل باحتياجات المواطنين وضمان رعايتهم وتقديم أفضل الخدمات الصحية من خلال تعبئة الامكانيات المادية والبشرية للوقاية من الأمراض وتوفير العلاجات لتحسين الحالة الصحية للمواطنين،وتحظى الصحة العامة بأهمية قصوى في المجتمع نظرا لتفشي الأمراض والأوبئة وازدياد مخاطرها نتيجة لذلك يقع على سلطات الضبط الاداري التدخل واتخاذ التدابير المناسبة لوقاية الأفراد وحماية صحتهم،حيث تبرز وظيفة الضبط الاداري كأحد أهم وسائل الدولة للمحافظة على النظام العام في المجتمع من خلال وضع الاطار التنظيمي لنشاط الأفراد مع ما يترتب عليه من تقييد للحقوق والحريات بهدف تحقيق المصلحة العامة.

لقد عرفت الجزائر كغيرها من دول العالم تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19– والذي تم تصنيفه من طرف منظمة الصحة العالمية لأنه جائحة في ظل سهولة انتقاله بين البشر،مما جعله يتخطى الحدود ويشكل خطرا حقيقيا على الصحة العامة حيث سارعت السلطات العمومية الى اتخاذ العديد من الاجراءات والتدابير الاستعجالية ذات الطابع الوقائي للحد من انتشار الجائحة على الرغم من أنه ترتب عليها تعطيل ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم الأساسية،ونظرا لخطورة الوضعية المترتبة على انتشار جائحة كورونا – كوفيد 19– ومساسها بجميع قطاعات الدولة فإن ممارسة وظيفة الضبط الاداري لم تقتصر على جهة معينة بل اشتركت فيها مختلف الهيئات ذات الصلة في حماية الصحة العامة سواء على المستوى المركزي أوالمحلي حيث تم فرض العديد من التدابير الوقائية في إطار العمل المشترك والتنسيق بما يتناسب منع الظروف وحسب خصوصية كل مجال

لذلك يكتسي موضوع دور هيئات الضبط الاداري في المحافظة على نظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا – كوفيد 19– أهمية بالغة للوقوف على مدى مساهمة التدابير المتخذة في الحد من تفشي الفيروس ووقاية المواطنين من مخاطره لسيما في غياب لقاح

مضاد وارتفاع عدد الاصابات والوفيات بشكل يومي في جميع ولايات الوطن وهوما ترتب عليه من تهديد جدي للنظام العام الصحي.

بالرغم مكن بعض الصعوبات كقلة المراجع المتعلقة بموضوع دور الجماعات المحلية في مواجهة وباء كورونا في ظل الاصلاحات الدستورية التي باشرتها الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة وخاصة كظرف استثنائي بسبب الوباء وبالاضافة الى المعطيات السابقة وطبقا للمادة 26 من التعديل الدستوري 2016 من القانون رقم 01/16"الدولة مسؤولة على أمن الشخاص والممتلكات" والمادة 66 من التعديل الدستوري 2016 من القانون رقم 01/16 "الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها"

أهمية الموضوع من الناحيتين العلمية والعملية:

لهذا الموضوع أهمية عملية وعلمية كبيرة حيث أنه مرتبط بعمل الجماعات المحلية عامة بما فيها الولاية والبلدية،ودور هذه الأخيرة في مواجهة فيروس كورونا.

تتمثل الأهمية العملية: في إبراز أهم الآليات والتدابير التي تقوم بها الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) من أجل تحقيق الصحة العامة ومحاربة فيروس كورونا – كوفيد 19- خاصة ومحاولة توضيح مختلف الوسائل التي تفعل دورها في منع تفشي هذا الفيروس.

الأهمية العلمية: فتتمثل في محاولة إثراء الدراسات المتعلقة بهيئات الجماعات المحلية من زاوية الولاية والبلدية باعتبارهما هيئة محلية تسعى إلى تحقيق النظام العام،ومن جهة أخرى الإسهام في الدراسات المتعلقة بدور الجماعات المحلية من ناحية دورها في مواجهة فيروس كورونا وذلك بالتطرق لصلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الضبط الإداري.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة في ابراز دور الجماعات المحلية في مواجهة فيروس كورونا ومحاولة تسليط الضوء على تشكيلة الجماعات المحلية وهيئاتها مع الوقوف على مختلف

صلاحيات المخولة لها وخاصة في ظل جائحة كورونا كظرف استثنائي وكذا محاولة افادة الباحثين حول هذا الموضوع وجعل هذا البحث فرصة لمساهمات أخرى في البحث العلمي.

أسباب اختيار الموضوع:

اختيارنا لهذا الموضوع لسببين منها ما هوموضوعي ومنها ما هوشخصي فمن الناحية الموضوعية فإنها ترجع لطبيعة موضوع دور الجماعات المحلية في مواجهة فيروس كورونا.

أما السبب الاختيار الشخصي فهوالرغبة في تقديم اضافة لهذا الموضوع الاستثنائي من خلال التطرق للآليات والبرامج المسطرة لتحقيق منع تفشي هذا الفيروس بجميع الطرق وتجسيدها على أرض الواقع الأمر الذي حاونا من خلاله اثراء موضوع المذكرة،وكذلك لأن هذا الموضوع يدخل ضمن اهتماماتنا ونطاق تخصصنا وكذلك الرغبة التعرف أكثر على تفعيل هذه الآليات للحد من انتشار الوباء ضمن تطبيق النصوص القانونية وتوظيفها في مثل هذه الظروف الاستثنائية.

صعوبات الدراسة:

على الرغم من الرغبة الشخصية والموضوعية في اختيار هذا الموضوع الا أن هناك بعض الصعوبات التي اعترضتنا في هذه الدراسة تتمثل في قلة المراجع المتخصصة خاصة على المستوى المحلي بحيث أن موضوع دور الجماعات المحلية في مواجهة وباء فيروس كورونا هوموضوع حديث ظهر في سنة 2020 لم يتناوله الباحثون من قبل ظهوره مما أدى الى قلة الدراسات السابقة بالاضافة الى سعة الموضوع من حيث الحيز الزماني لهذا فإن العمل الحالي يعتبر كإحدى الدراسات الأولية التي تفتح المجال للبحث والتعمق في مثل هذه البحوث مستقبلا.

الاشكالية:

إشكالية الدراسة: كيف يمكن تفعيل اختصاصات الجماعات الإقليمية في تعزيز إدارة الكارثة الصحية ومواجهة فيروس كورونا ؟ تندمج ضمن هذا التساؤل المركزي التساؤلات الفرعية.

1- ما مدى مسؤولية وجاهزية الجماعات الإقليمية للتعامل مع فجائية الكارثة الوبائية الصحية؟.

2- هل تتوفر البلديات على الإمكانيات البشرية والمادية والمالية الكافية لمكافحة الوباء؟.

3- ما هي أهم التدابير والإجراءات الوقائية المتخذة عن طريق الضبط الإداري لمنع تفشي فيروس كورونا؟

منهجية الدراسة: اعتمدت الدراسة على مناهج متعددة تتمثل فيما يلي:

المنهج الوصفي التحليلي: فالمنهج الوصفي تم اعتماده في الإطار المفاهيمي لمعرفة الجماعات المحلية وفيروس كرونا أما المنهج التحليلي،تم من خلاله تحديد دور الولاية والبلدية في مواجهة هذا الفيروس وذلك من خلال استقراء ما جاءت به قوانين الولاية وخاصة 07/12 المتضمن قانون الولاية الجديد وقانون البلدية 10/11.

- المنهج التاريخي الذي لا يكتفي بسرد الوقائع على اعتبار أن الدراسة تناولت نبذة صغيرة جدا وغير مفصلة.

- بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة الذي وظف من خلال معرفة دور الولاية والبلدية في تحقيق الصحة العامة ومحاربة وباء كورونا.

- وهذا ما قد تمت الاستعانة بالمقترب القانوني وذلك من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بنظام الولاية والبلدية،وذلك لبيان أدوارها ومهامها،إضافة إلى المقترب المؤسساتي والذي تم الاعتماد عليه لأنه يهتم بدراسة الولاية والبلدية من جانبها المؤسساتي.

- أما أدوات البحث فقد تم استخدام الكتب القانونية والمجلات والجرائد الرسمية إضافة إلى الاستعانة بمواقع انترنيت وبأطروحات دكتوراه وماجستير كمصدر من مصادر المعلومات.

- خطة الدراسة:

لقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين،كل فصل يتضمن مبحثين وكل مبحث يتضمن مطلبين.

الفصل الأول: يتعلق بالجانب المفاهيمي للدراسة فهو يحتوي على أهم مفاهيم الدراسة المتعلقة بالجماعات المحلية حيث سمي هذا الفصل بالنظام القانوني للجماعات المحلية وفيه مبحثين.

المبحث الأول: يتعلق بالمفهوم العام للولاية، أما المبحث الثاني فتعلق بالمفهوم العام للبلدية.

أما الفصل الثاني: يدرس دور الجماعات المحلية في مواجهة فيروس كورونا وهو محل بحث في المذكرة، حيث قسم إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه دور السلطات الضبطية للوالي لمنع تفشي فيروس كورونا.

أما المبحث الثاني: فتطرقنا فيه لدور السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمنع تفشي فيروس كورونا وخاتمة.

الفصل الأول:

النظام القانوني

للجماعات المحلية

لقد أشارت مختلف النصوص القانونية من خلال ما تضمنه مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر الى تعريف الجماعات المحلية حيث نجد أن دستور 10 سبتمبر 1963 الذي نص في مادته 09 "الدولة الجزائرية دولة موحدة منظمة على شكل جماعات اقليمية ادارية واقتصادية، والبلدية هي الجماعات الاقليمية والادارية والاقتصادية"

كما أن ميثاق الجزائر 1964 أكد على ضرورة إعطاء الجماعات المحلية سلطات حقيقية حيث اعتبر البلدية قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد.

ولقد أوضح المشرع الجزائري مفهوم قانوني للجماعات المحلية بأنها مجموعات اقليمية وهي الولاية والبلدية وهذا ما نص عليه دستور 1676 في مادته الفقرة الأولى على أن المجموعات الاقليمية هي الولاية والبلدية وهو نفس المفهوم الذي جاء به كل من دستوري 1989 ودستور 1996 حيث نص صراحة وبنفس الصياغة القانونية على أن "الجماعات الاقليمية للدولة هي الولاية والبلدية"

فهذه النصوص القانونية التعريفية من مختلف الدساتير سالفة الذكر تبرز المفهوم القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري للجماعات المحلية متمثلة في البلدية والولاية وتعرف الجماعات المحلية على أنها وحدات جغرافية مقسمة من اقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويفضل البعض استعمال مصطلح "الجماعات المحلية المنتخبة" لأمن جهازها التنفيذي ينتخب من طرف السكان ويطلق عليها في الجزائر إسم البلديات والولايات فتتميز الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص ومن أهمها الاستقلال الاداري والمالي فالاستقلال الاداري ينتج من خلال الاعتراف بالشخصية المعنوية وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها تخفيف العبء عن الادارة المركزية نظرا لكثرة وظائفها وكذلك تجنب التباطئ وتحقيق الاسراع في اصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية .

– تفهم أكثر وتكفل أحسن بالرغبات وحاجات الموطنين من الإدارة المركزية كذلك تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للموطن في تسيير شؤونه العمومية والمحلية.

– أما الاستقلالية المالية للجماعات المحلية يعني توفر للجماعات المحلية موارد مالية تكون ملكيتها للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها واشباع حاجات المواطن ومن نتائج هذه الاستقلالية المالية أنه تستطيع الجماعات المحلية للدولة وهذا حتى لا يكون لهذا الاستقلال تأثير على مجرى نموالنشاط الاقتصادي للدولة .

ولمباشرة مهامها يجب أن تكمن سلطة تسمح لها بالتصدي شؤون المحلية في إطار القانون ،وعلى اعتبار أنها الأكثر التزاما أمام مواطنيها،والأقدار على معرفة حاجياتهم مما يجعلها في مركز المكلف لإشباعها بتهيئة السبل والظروف الملائمة لذلك ،فهي بذلك تتمتع بسلطة تقريرية لا يشاركها فيها أحد بما يعود بالنفع العام على الشخص المعنوي الذي تديره ،يتم هذا بإرادتها المنفردة دون إملاء من أحد ،وتتصرف انطلاقا من واجباتها القانونية بما يبرر تصرفاتها المستمدة من القانون ،وعليه وحسب نص المادة 15 من الدستور على ما يأتي " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية".

فالدولة الجزائرية مقسمة إلى 48 ولاية يسرى عليها القانون رقم 12 –07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21–02–2012 المتضمن قانون الولاية ، كما تحتوي الدولة الجزائرية على 1541 بلدية تخضع للقانون رقم11–10 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن القانون البلدي ،وعليه فيتم إنشاء الأشخاص المعنوية الاقليمية (البلدية ،الولاية) بقانون من السلطة التشريعية إعمالا للمادة 122 (فقرة 10) من الدستور.

وهذا ما سيتم التعرض له في هذا الفصل في إطار التشريع الجديد لقانون لولاية والبلدية من خلال مبحثين:

المبحث الأول يتطرق المفهوم العام للولاية في ظل التشريع الجديد أما المبحث الثاني يتحدث عن المفهوم العام للبلدية في ظل هذا التشريع.

المبحث الأول: المفهوم العام للولاية في ظل التشريع الجديد

إن الولاية هي وحدة ومجموعة إدارية لا مركزية وإقليمية وجغرافية منحت الاستقلالية والشخصية المعنوية كما منحت أيضا قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي بالأساس وليس على أساس فني أوموضوعي.

تعد الولاية همزة وصل بين الحاجات والمصالح والمقتضيات المنجزة عن مصالح الدولة ككل واحتياجات المصلحة العامة في الدولة .

كما تعتبر الولاية مقاطعة متميزة وتتمتع بمكانة خاصة في النظام المؤسساتي للدولة ،وهي تدخل هذه الأخيرة في مختلف مجالات الحياة المحلية .

والولاية هي المؤسسة التي تلتقي فيها السلطة اللامركزية pouvoir décentralis والسلطة المركزية pouvoir centralisé ومن ثم التمايز والفعالية، التي تجعل من الولاية أنجح مراكز القرار التي تستجيب لانشغالات المواطن وتحقق الانجاز الفعلي لمشاريع الدولة ،والولاية تجمع الفاعليين التاليين المجلس الشعبي الولائي والوالي والمجلس التنفيذي.

الولاية هي وحدة أو مجموعة إدارية لا مركزية اقليمية وجغرافية وليست مجموعة أو وحدة لا مركزية فنية أو مصلحة أو مرفقية فقد وجدت ومنحت الاستقلال والشخصية المعنوية ومنحت قسطا من سلطة الدولة على اساس اقليمي جغرافي أساسا وليس فني أو موضوعي.

فالولاية كوحدة ومجموعة إدارية لا مركزية في النظام الاداري الجزائري حلقة وهمزة وصل بين الحاجيات والمصالح والمقتضيات المهنية المتميزة عن مصالح الدولة ككل وبين مصالح ومقتنيات واحتياجات المصلحة العامة في الدولة.

والولاية بجهازها الاداري ونظامها القانوني واختصاصاتها العامة تعد وتعتبرها عاملا فعالا وحيويا ووسيلة فنية منطقية ناجعة في اقامة وتحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين وظائف واختصاصات المجموعات الجهوية المهنية(البلديات) وبين أعمال السلطات المركزية في الدولة والولاية باعتبارها وسيلة وعامل انسجام لتحقيق التوازن بين المصلحة

المحلية والمصلحة العامة فالدولة في الدولة ولذلك كانت الولاية صورة من صور اللامركزية الادارية.

المطلب الأول: تعريف الولاية والهيئات التابعة لها.

أولا: تعريف الولاية:

هي الجماعة الاقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الاقليمية والدولة.

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، تتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، شعارها هو بالشعب وللشعب

وللولاية اسم وإقليم ومقر رئيسي:

- ❖ يحدد الاسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي
- ❖ ويتم كل تعديل لذلك حسب الأشكال نفسها
- ❖ يتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها
- ❖ يخضع كل تعديل في الحدود الإقليمية للولاية إلى القانون
- ❖ في حالة تعديل الحدود الإقليمية، فإن حقوق والتزامات الولايات المعنية تعدل تبعا لذلك.

وحسب قانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل21 فبراير سنة 2012 المتعلق بقانون الولاية وحسب المادة 1 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات.

كما عرفتها المادة الأولى من القانون 90-09 بأنها جماعة اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي.

وقد عرفتها المادة الأولى من قانون 1969 " الولاية جماعة عمومية اقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال ملي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية...."

تحدث الولاية طبقا للقانون الحالي أو القديم بموجب قانون بالنظر لأهميتها هذا ويجدر التنبيه أن الولاية أساس دستوري فمختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر الولاية باعتبارها جماعة اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية وللولاية اسم وإقليم الولاية ومقر رئيسي حيث يتم تعديل لذلك حسب الشكال نفسها ويتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها نفسها ويتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها يخضع كل تعديل في الحدود الاقليمية، فإن حقوق والتزامات الولايات المعنية تعدل تبعا لذلك وعليه نتطرق لمراحل إنشاء الولاية:

تمر عملية انشاء الولاية بشكل جزائي أو انشاء نظام الولاية ككل بثلاثة.

مراحل أساسية هي:[1]

❖ **مرحلة التقرير:** وهي مرحلة انعقاد ادارة وبنية السلطات العانة المختصة على احداث وانشاء الولاية وذلك بعد اجراء الدراسات والمناقشات والمداولات اللازمة لاتخاذ قرار انشاء الولاية.

❖ **مرحلة التحضير:** وهي تنحصر في اعداد الوسائل القانونية والفنية والبشرية والمادية والادارية اللازمة والضرورية لمرحلة تنفيذ قرار (القانون) انشاء الولاية.

❖ **مرحلة التنفيذ:** والمقصود بهذه المرحلة هو الدخول فعلا في حيز التطبيق وتحويل مرحلة التقرير الى عمل وواقع مطبق، ونظرا لأن عملية التنفيذ تمتاز بصفة الاستمرارية فهي تحتاج الى الاهتمام بوسائل التنفيذ وبالرقابة والمتابعة المستمرة حتى يتم تحقيق أهداف الولاية.

وسوف نتطرق لخصائص الولاية:

[1]– الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الاداري الجزائري دار العلوم للنشر والتوزيع – عنابة– ص29.

نظام الولاية كمجموعة ووحدة ادارية لا مركزية في النظام الاداري الجزائري تمتاز الولاية كمجموعة ادارية لا مركزية اقليمية بمجموعة من الخصائص والمميزات الذاتية منها:

❖ **الاستقلالية الادارية:** نبع الاستقلال الاداري للولاية من خلال الاعتراف لها بالشخصية المعنوية هذا ما أكدته المادة الأولى من قانون 12- 07 "الولاية هي الجماعة الاقليمية للدولة بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة" هذا الاستقلال يجعلها تتمتع بكل السلطات لممارسة عملها حيث يتم توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة المركزية للدولة تتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا منها: تخفيف العبء عن الادارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.

- تجنب التباطؤ وتحقيق الاسراع في اصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- نكفل أكثر وأحسن برغبات وحاجات المواطنين.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه.

❖ **الاستقلالية المالية:**

بما أنها قد تمتعت بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري فهذا يوجب لها الاستقلال المالي، والذمة المالية المستقلة يعني توفر موارد مالية تكون مليكتها للجماعات المحلية (الولاية) تمكنها من أداء اختصاصات الموكلة لها ومعالجة حاجات المواطنين في نطاق عملها.

تمتاز الولاية باعتبارها مجموعة أو وحدة ادارية لامركزية في النظام الاداري الجزائري بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الادارية النسبية وليست واحدة أو مجموعة لامركزية ادارية مطلقة ذلك لأن أعضاء الهيئة وجهاز تسيرها وإدارتها.

لم يتم اختيارهم انتقاءهم كلهم بالانتخاب انما يختار بعضهم بالانتخاب العام (الاقتراع) وهم أعضاء المجلس الشعبي للولاية بينما يعين باقي الأعضاء ووالي من قبل السلطات الادارية المركزية المرسوم هم أعضاء المجلس التنفيذي للولاية والوالي.

❖ **أن الولاية كوحدة أو مجموعة ادارية لا مركزية.**

لا مركزية اقليمية وجغرافية وليست مجموعة أو وحدة لا مركزية فنية أو مصلحية أو مرفقية فقد وجدت ومنحت الاستقلال والشخصية المعنوية ومنحت قسطا من سلطة الدولة على أساس اقليمي جغرافي أساسا وليس على أساس فني أو موضوعي.

❖ **تعد الولاية كوحدة ومجموعة ادارية لا مركزية:** في النظام الاداري الجزائري وحلقة وهمزة وصل بين الحاجيات والمصالح والمقتضيات المحلية المتميزة عن مصالح ومقتضيات واحتياجات المصلحة العامة في الدولة والولاية بجهازها الاداري ونظامها القانوني واختصاصاتها العامة تعد وتعتبر عاملا فعالا وحيويا ووسيلة فنية منطقية ناجعة في اقامة وتحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين وظائف واختصاصات المجموعات الجهوية المحلية (البلديات) وبين أعمار السلطات المركزية في الدولة والولاية فهي وسيلة وعامل الانسجام والتوفيق والتوازن بين المصلحة الاقليمية الجهوية والمصلحة العامة في الدولة ولذلك كانت الولاية صورة من صور نظام اللامركزية الادارية المطلقة مثل البلدية.

كما أنها الولاية باعتبارها مجموعة أو وحدة ادارية لامركزية في النظام الاداري الجزائري بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الادارية النسبية وليست وحدة أو مجموعة لامركزية ادارية مطلقة وذلك لأن أعضاء الهيئة وجهاز تسييرها وادارتها لم يتم اختيارهم وانتقائهم كلهم بالانتخاب العام (الاقتراع) وهم أعضاء المجلس الشعبي للولاية بينما بعين باقي الأعضاء ووالي الولاية من قبل السلطات الادارية المركزية بمرسوم وهم أعضاء المجلس التنفيذي للولاية والوالي "يتولى ادارة الولاية مجلس شعبي منتخب بطريقة الاقتراع العام وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة ويديرها والي.

ويؤكد صفة وطبيعة اللامركزية النسبية للولاية اشتراك الدولة باعتبارها وحدة ادارية مركزية في تحقيق وانجاز المصالح المحلية للولاية واشباع الحاجات المحلية لسكان الولاية وتشارك بذلك الولاية في أداء الخدمات اللازمة للمصلحة الجهوية لسكان الولاية وتشارك بذلك الولاية في أداء الخدمات اللازمة للمصلحة الجهوية لسكان الولاية وليست الولاية مجرد

جماعة لامركزية تشكل أعمالها امتداد لأعمال البلدية أو أعمال الدولة فحسب بل هبي أيضا دائرة ادارية تمكن الادارات المركزية للدولة من تعكس عملها لخدمة المواطنين على الوجه الأكمل.[1]

ثانيا: الهيئات التابعة للولاية في النظام الاداري الجزائري:

للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي كهيئة تداولية في الولاية والوالي كهيئة تنفيذية.

وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون 07/12 المتعلق بقانون الولاية.

للولاية هيئتان هما:[2]

- المجلس الشعبي الولائي .
- الوالي.

أ- **المجلس الشعبي الولائي كهيئة تداولية في الولاية:** ان المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداومة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقة التي بمجوبها يمارس سكان الاقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه.

- **تشكلية المجلس الشعبي الولائي:** يتشكل المجلس من مجموعة المنتخبين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية ومن مجموعة المترشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المترشحين الأحرار، وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين، فعدد أعضاء المجلس طبقا للمادة 82 من القانون العضوي رقم 12- 01 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر ويضمن هذا:

1- تمثيلا أكثر ومشاركة أوسع للطبقة السياسية في تسيير شؤون الاقليم خاصة بعد الدخول في نظام التعددية الجزئية.[3]

2- يمكن هذا العدد المجلس من انشاء لجانه.

---

[1]- د. عمار عوابدي دروس في القانون الاداري الطبعة الثالثة، قالمة سنة 1990 ص166.

[2]- المادة 02 من القانون 07/12 المتعلق بقانون الولاية.

[3]- المادة 82 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر.

3- عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي يتراوح بين 33 و55 عضوا على أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعض وعلى الأقل.

طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي وفقا للمادة 58 من قانون الولاية 12- 07 فإن المجلس الشعبي الولائي يجتمع تحت رئاسة المنتخب أكبر سنا.[1]

قصد انتخاب وتنصيب رئيسة خلال الثمانية (08) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات وفي هذه الحلة وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات تتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا ويكونون غير مرشحين.

وكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي حسب نص المادة 59 من قانون 13-07 أما الوضعية القانونية للمنتخب طبقا للمادة 38 من قانون الولاية 12-07.

- **دورات المجلس الولائي:**

يعقد المجلس الشعبي الولائي (م ش و) دورات عادية ودورات استثنائية.

1) **الدورات العادية:** يعقد المجلس أربعة (04) دورات عادية في السنة مدة الواحدة 15 يوما، يمكن تمديدها الى 07 أيام أخرى وقد نص قانون الولاية على ضرورة اجراءها في تواريخ محددة والا عدت باطلة وهي أشهر مارس، جوان، سبتمبر وديسمبر كما يشترط القانون أن يوجه الرئيس الاستدعاءات لأعضاء المجلس قبل 10 أيام من تاريخ انعقاد الدورة مرفقة بجدول الأعمال.

2) **الدورات الاستثنائية:** يمكن للمجلس عندما تقتضي الحاجة الى ذلك أن يعقد دورات استثنائية (غير عادية) سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث (1/3) أعضاء المجلس أو الوالي، وإذا كان قانون الولاية قد نص في المادة 14 منه على أن يوجه الرئيس الاستدعاءات لعقد الدورة الاستثنائية قبل 05 أيام إلا أنه لم يحدد مدتها.[2]

---

[1]- المادة 59 من قانون الولاية 07/12.

[2]- المادة 14 من قانون الولاية 07/12.

3) مداولات المجلس الشعبي الولائي: يجري المجلس الولائي خلال دوراته، مداولات تنصب على احدى صلاحياته المادة 51 من القانون 12-07.

✓ **العلانية:** القاعدة العامة أن تكون مداولات المجلس علانية ضمانا للرقابة الشعبية إلا في حالتين:

- فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولائيين.
- فحص المسائل المرتبطة بالأمن والنظام العام.

✓ **التصويت:** تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي وفقا لما ورد في المادة 51 من قانون الولاية.[1]

4- لجان المجلس الولائي: حول قانون الولاية 12-07 في المادة 33 للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة، خاصة في المجالات الاقتصاد والمالية، التهيئة العمرانية والتجهيز والشؤون الاجتماعية والثقافية،[2] ويجب أن تراعي في تشكيل اللجنة التناسب مع المكونات السياسية للمجلس كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة، وعلى كل فإن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تشمل جميع أعمار التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة اقليم الولاية وحماية البيئة، فللمجلس أن يتداول في المجالات التالية:

1- التنمية الاقتصادية المادة 80 من القانون 12 – 07.

2- الهياكل القاعدية الاقتصادية المادة 88 من القانون 12- 07.

3- الفلاحة والري المادة 84 قانون 12 – 07.

4- تجهيزات التربية والتكوين المهني المادة84 من القانون 12 -07.

5- النشاط الاجتماعي والثقافي المادة 93 قانون 12 – 07.

---

[1]- المادة 51 من قانون الولاية 07/12.

[2]- د. ناصر لباد القانون الاداري، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص144.

6- السكن المواد 100 و101 من القانون 12- 07.[1]

ب- الوالي كهيئة تنفيذية في الولاية: ونستخلص من النصوص القانونية بأنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية وعلى هذا الأساس يتمتع بصلاحيات هامة جدا تتمثل في كونه من جهة أخرى ممثل الولاية.

- **التعيين وانهاء المهام:**

يعد منصب الوالي من المناصب الجد حساسة في هرم الوظائف في الدولة لذا قد نص الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 في مادته 92 على أن منصب الوالي يختص بالتعيين فيه رئيس الجمهورية دون غيره.[2] طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89 – 44 الصادر في 10- 04 – 1989 المشار اليه سالفا وغيرها من النصوص وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 90 – 230 المؤرخ في 25 – 07 – 1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الادارة المحلية، ينعقد الاختصاص بتعيين الوالي الى رئيس الجمهورية بموجب رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية.[3]

- **الشروط المطلوبة في تعيين الوالي:** رغم عدم وجود قانون أساسي نموذجي للولاة وخضوعه لاعتبارات سياسية إلا أن هذا يخضع للقانون الأساسي للوظيف العمومي فمن خلال المادة 06 من الأمر رقم 06 – 03 المشرع أقر أن التعيين في الوظائف العليا للدولة يعود الى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة ويخضع للمرسوم التنفيذي رقم 90 – 226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 230 على الأشخاص المؤهلين لمنصب الوالي كما يلي، يعين الولاة من بين: [4]

---

[1]- المادة 33 من قانون الولاية 07/12.

[2]- المادة 92 من دستور 2020.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 90 – 230 المؤرخ في 25 – 07 – 1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الادارة المحلية.

4- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 230.

الكتاب العاملين للولايات.

رؤساء الدوائر.

غير أنه يمكن أن يعين 05% من أعداد سلك الولاة خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفترة السابقة.

وعلى ذلك فهناك شروط عامة تحكم تعيين الوالي وأخرى خاصة يجب أن تتوفر في الشخص المراد توليه هذا المنصب.

- **الشروط العامة:** [1]

انطلاقا من أحكام المواد 75 من الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 – 07 – 2016 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية نجدها نصت على جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح للوظيفة العمومية بنصها على ما يلي: " لا يمكن أن يوظف أي كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

1- شرط الجنسية الجزائرية حسب الفقرة الأولى من المادة 75 من الأمر رقم 06 – 03.

2- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسيرة الحسنة.

3- شرط السن (75 الفقرة الخامسة من الأمر رقم 06 – 03 و78 من الأمر رقم 06 – 03) والسياقة البدنية(المادة 76 من الأمر رقم 06 –03).

4- شرط الخدمة الوطنية.

- **الشروط الخاصة في تعيين الوالي:**

الى جانب الشروط العامة هناك شروط خاصة تتماشى مع طبيعة وأهمية المنصب الذي سيتولاه هذا الموظف وتتمثل في:

1- النزاهة والكفاءة والالتزام.

2- المستوى العلمي والتكوين الاداري.[2]

---

[1]- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2016/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المواد 75- 76- 78.

[2]- د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري جسور للنشر والتوزيع، 2017، ص402.

3- الخبرة المهنية في مجال الادارة وذلك حسب نص المادة 21 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 90 – 230 وكذلك ما جسدته المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90 – 230.

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي

يحتل منصب الوالي أهمية بالغة من حيث أنه منصب له أثر كبير باعتباره يشكل أحد أركان تنفيذ السياسة التنموية، لذلك يحوز على نوعين من السلطة سلطة إدارية وأخرى سياسية، ويستخلص هذا من النصوص القانونية في أنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية، وعلى هذا الأساس فهو يتمتع بصلاحيات جد هامة، تتمثل في كونه من جهة ممثل الولاية، ومن جهة ثانية ممثل الدولة.

وهذه الازدواجية الوظيفية تجعل من الوالي في وسط حلبة الصراع بين المركزية ومظاهرها المختلفة واللامركزية التي من بين مظاهرها المشاركة الديمقراطية والمضمونة بقانون الولاية وقانون الانتخابات.

باعتبار الوالي على راس الجهاز التنفيذي في الولاية فقد أسندت إليه العديد من الصلاحيات والمهام باعتباره ممثلا للولاية وهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي.

أولا: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية:

خلافا للوضع السائد بالبلدية حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية، فان مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي،وللتمثيل أهمية كبيرة لكونه يمثل سلطة التكلم والعمل للجهة صاحبة الاختصاص، ويشمل التمثيل الحياة المدنية والسياسية للولاية وتمثيلها أمام القضاء، وكذلك الدور الرقابي على موظفي الولاية.

1- **تمثيل الولاية في الحياة السياسية:** يمثل الوالي الولاية في جميع الحياة المدنية والإدارية، وهذا ما نصت عليه المادة 102 إلى غاية 109 من قانون الولاية07/12،ويقصد بالأعمال المدنية الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي كأنه شخص طبيعي، حيث يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية من حضور الاحتفالات الوطنية والدينية أو الشعبية وجميع الأعمال الإدارية ،فهو الذي يمضي العقود باسم الولاية ولصالحها ،ويمضي أي اتفاقية مع ولاية أخرى ،بالإضافة إلى الزيارات التفقدية وزيارات العمل لمختلف الدوائر

والبلديات الموجودة على مستوى الولاية واستقبال المواطنين والجمعيات المحلية والنواب وممثلي وسائل الإعلام .

ويبدو من خلال هذه الاختصاصات أن للوالي دور واسع جدا مقارنة برئيس المجلس الشعبي الولائي الذي لا يكاد دوره يتعدى النشاطات السياسية وتمثيل المجلس فقط دون تمثيل الولاية، وهوليس بالأمر الجديد بل عهد منذ قانون الولاية السابق90/ 09 وتوزيع هذه الصلاحيات هذا الشكل من قبل المشرع من أجل منع الازدواجية في القيادة على المستوى المحلي.[1]

2 – **تمثيل الولاية أمام القضاء:** تطبيقا لنص المادة 106 من قانون الولاية07/12 فان الوالي يمثل الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، ولم ترد أي استثناءات على ذلك عكس ما ورد في المادة 87 من الولاية رقم 09/90 أين استثنى المنازعات التي تكون الولاية طرفا فيه ضد الدولة والجماعات المحلية والتطبيق الوحيد لذلك المادة 54 من قانون الولاية التي تخول لرئيس المجلس الشعبي الولائي بالرغم من أنه ليس الممثل القانوني للولاية اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة (مجلس الدولة) للطعن بالإلغاء في قرارات وزير الداخلية والمتعلقة أساسا بإلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي.

3– **رئاسة إدارة الولاية** : تطبيقا لنص المادة 127 من قانون الولاية رقم07/12 فان " الولاية تتوفر على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، وتكون مختلف المصالح غير الممركزة جزءا منها، ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك"، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم94/215،المؤرخ في 03 جويلية 1994 أن أجهزة الادارة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي تتمثل في: الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان، رؤساء الدائرة [2] وما دام الوالي يسهر على إدارة الولاية فانه يقوم:

أ– **سلطة التوجيه والرقابة على أعمال الموظفين** : تعرف على أنها عملية إدارية تتحقق عن طريق التدخل الدائم والمطرد لمراقبة وملاحظة أعمال الموظفين العامين المرؤوسين من

[1]– المرجع نفسه، ص 81.

[2]– المادة 25 من المرسوم التنفيذي94/215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية جريدة رسمية، عدد 48، صادرة بتاريخ 1994/07/27.

قبل رؤسائهم الاداريين وتوجيه جهودهم ودفعهم نحو التزام الأساليب الصحيحة [1]،ويقوم في هذا المجال بالأعمال التالية:

❖ فحص مشروعية وملائمة الأعمال التي يقوم بها مرؤوسوه من الناحية الشكلية والموضوعية.

❖ هو المسؤول عن تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين للولاية ماعدا الموظفين المعينين بمرسوم تنفيذي، كالأمين العام للولاية، ورئيس الديوان، ورئيس الدائرة.

❖ توقيف تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا، وكذلك سحبها أو إلغائها أو تعديلها.

ب – **سلطة الرقابة على أشخاص الموظفين:** تتمثل سلطة الوالي على أشخاص الموظفين فيما يحوزه من سلطة في التعيين والنقل والتأديب والندب والاعارة والترقية والمنح التشجيعية والنظر في طلبات الموظفين كطلب الاستقالة .

تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي:

يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها[2] وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حافظ على ما ورد في قانون الولاية السابق رقم 09/90 بموجب نص المادة 83 التي نصت على أنه " ينفذ الوالي القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي " ،ويتم تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي عن طريق إصدار قرارات ولائية باعتباره جهة تنفيذ بعد أن يصادق عليها.[3]

وفي إطار القيام بمهامه يمكن للوالي أن يستعين بالأجهزة الإدارية المساعدة المتمثلة في مجلس الولاية الوالي المنتدب، الأمانة العامة ،الديوان ،المفتشية العامة ،مديرية الإدارة المحلية ومديرية التنظيم رئيس الدائرة ...[4]،ويمكن للوالي تفويض اختصاصه لكل موظف من

---

[1]– د/ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، مرجع سابق، ص160.

[2]– المادة 102 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، جريدة رسمية عدد 12، صادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

[3]– المادة 124 من قانون الولاية رقم12/07 ، وتقابلها المادة 103 من قانون الولاية السابق رقم 09/90.

[4]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم94/215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد الأجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها جريدة رسمية عدد48.

الفئات المذكورة سابقا، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.[1]

يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما يطلع الوالي المجلس الشعبي الولائي سنويا عن نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية[2]،علما أن الوالي لا ينفذ المداولات المتضمنة (الميزانيات والحسابات، التنازل عن العقار واقتنائه أو تبادله، اتفاقية التوأمة الهبات الوصايا الأجنبية إلا بعد مصادقة وزير الداخلية في أجل شهرين[3] وبالمقارنة مع قانون الولاية السابق رقم09/90 بموجب المادة 50 منه أنه لم ينص على العقار واقتنائه أو تبادله، واتفاقية التوأمة والهبات والوصايا الأجنبية، وحذف مداومة إحداث مصالح ومؤسسات عمومية من نص القانون الجديد.

وقد حصرت المادة 53 من قانون الولاية12/07 المداولات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي والتي تبطل بقوة القانون والمتمثلة في:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- غير المحررة باللغة العربية التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه.

ويتضح أن المشرع الجزائري في قانون الولاية الجديد وخلافا للقانون القديم قد أضاف ثلاثة حالات جديدة من المداولات (المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، المداولات غير المحررة باللغة العربية،المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي)،وإذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة فانه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلاها.

أما على المستوى الإعلامي بشأن مداولات المجلس الشعبي الولائي فقد حددت نصوص المواد: 102،103،104،109 من قانون الولاية07/12 والتي تتمثل في:

[1]– د– ناصر لباد، الوجيز في قانون الولاية رقم 07/12.

[2]– المادة 103 من قانون الولاية رقم 07/12.

[3]– المادة 55 من قانون الولاية رقم 07/12.

– إعلام الجمهور بمختلف مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي عن طريق نشرها، وذلك تكريسا لمبدأ الرقابة الشعبية حيث يتيح نشر المداولات لأي مواطن الإطلاع على فحواها وإمكانية الطعن فيها إما إداريا لوزير الداخلية أو قضائيا طبقا لأحكام المادة 125 من قانون الولاية.

إطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على حالة تنفيذ المداولات ومدى الاستجابة لآراء المجلس ورغباته بالإضافة إلى كل المعلومات اللازمة لأشغاله.[1]

✓ يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.

✓ إلزام الوالي بتقديم بيان سنوي عن نشاط الولاية للمجلس الشعبي الولائي مع إتباعه بمناقشة وإمكان الخروج بلائحة ترفع إلى السلطة الوصية هي وزارة الداخلية مع إبلاغ القطاعات المعنية بتلك اللائحة والتوصيات.

ثانيا: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة:

بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها الوالي باعتباره ممثلا للولاية، يمارس الوالي مجموعة أخرى من الصلاحيات والمهام يحوز بمقتضاها على سلطات واسعة، حيث يتجلى بوضوح دوره المركزي فهوالعين التي تراقب بما الحكومة مصالحها في الولاية باعتباره مندوب الحكومة وحامي مصالحها على مستوى الولاية، كما يحوز على صلاحيات واسعة في مجال التمثيل والتنفيذ.

في مجال المثيل والتنفيذ

تطبيقا لنص المادة 110 من قانون الولاية07/12 فان " الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة «،فالوالي الوسيط الحقيقي للحكومة على مستوى الولاية فهولا يمثل وزير الداخلية فقط على إقليم الولاية بل يمثل جميع الوزراء وبالتالي يمثل القيادة الحقيقية للولاية وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية.

فهومن يقوم بإبلاغ الوزراء بكل القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الولاية وينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة

[1]– علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دراسة وصفية تحليلية، دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر 2006، ص 116.

للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية غير أنه استثنى : العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية، إدارة الجمارك، مفتشية العمل، مفتشية الوظيفة العامة المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية)[1]،وهي تقريبا نفس القطاعات المستثناة في قانون الولاية السابق09/90 ما عدا مجال العمل التربوي والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي وهي إضافة جديدة في قانون الولاية، والسبب في استثناء هذه القطاعات من رقابة الوالي يرجع إلى كونها تخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية وتحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني.[2]

أما في مجال التنفيذ فقد ألزم قانون الولاية07/12 الوالي بتنفيذ القوانين والتنظيمات، فالقوانين العادية هي القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بهدف تنظيم أمر معين[3]،أما القوانين العضوية فهي القوانين الصدارة عن السلطة التشريعية كذلك ولكنها تختلف عن القانون العادي لكونها تأتي مباشرة بعد الدستور في تدرج القواعد القانونية بالإضافة إلى أنه يحمل موضوعا متميزا له علاقة بالحقوق والحريات[4].

والوالي ملزم بتنفيذ القانون بنوعيه العادي والعضوي طبقا للأحكام العادية التي نظمها القانون المدني إذ لا تبدأ القوانين بالسريان إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية وتكون نافذة في الجزائر العاصمة بعد يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى بعد وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة[5].

أما التنظيمات: يقصد بها المراسيم الرئاسية والحكومية وهي من صميم الصلاحيات الدستورية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية، والوالي ملزم بتنفيذ مختلف المراسيم واللوائح

---

[1]– المادة 111 من قانون الولاية 12/07.

[2]– أد / عمار بوضياف، شرح قانون الولاية12/07، جسور للنشر والتوزيع ،2012، ص 239 ،240.

[3]– د/ عمار بوضياف ، المدخل إلى العلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري) ، دار ريحانة للكتاب، 2000 ،ص 14.

[4]– تنص المادة 123 فقرة 02 من دستور 1996 المعدل على أن " "تتم المصدقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية % أعضاء مجلس الأمة ويخضع ا وجوبا لرقابة المجلس الدستوري قبل صدوره "

[5]– المادة 04 من القانون المدني الصادر بالأمر رقم58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، جريدة رسمية عدد 44.

(القرارات التنظيمية الصادرة عن هيئات الإدارة المركزية، سواء كانت مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو قرارات تنظيمية صادرة من الوزراء[1]،وهوما لم يرد في نص المادة 110 من قانون الولاية 07/12 خلافا للمادة 92 من قانون 09/90 من قانون الولاية السابق.

العمل التربوي والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي وهي إضافة جديدة في قانون الولاية، والسبب في استثناء هذه القطاعات من رقابة الوالي يرجع إلى كونها تخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية وتحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني[2].

أما في مجال التنفيذ فقد ألزم قانون الولاية 07/12 الوالي بتنفيذ القوانين والتنظيمات، فالقوانين العادية هي القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بهدف تنظيم أمر معين[3]،أما القوانين العضوية فهي القوانين الصدارة عن السلطة التشريعية كذلك ولكنها تختلف عن القانون العادي لكونها تأتي مباشرة بعد الدستور في تدرج القواعد القانونية بالإضافة إلى أنه يحمل موضوعا متميزا له علاقة بالحقوق والحريات[4].

والوالي ملزم بتنفيذ القانون بنوعيه العادي والعضوي طبقا للأحكام العادية التي نظمها القانون المدني إذ لا تبدأ القوانين بالسريان إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية وتكون نافذة في الجزائر العاصمة بعد يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى بعد وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة [5] أما التنظيمات : يقصد بها المراسيم الرئاسية والحكومية وهي من صميم الصلاحيات الدستورية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية، والوالي ملزم بتنفيذ مختلف المراسيم واللوائح (القرارات التنظيمية الصادرة عن هيئات الإدارة المركزية، سواء كانت مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو قرارات تنظيمية صادرة من الوزراء[6]،وهوما لم يرد في نص

---

[1]– أد/ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية بالجزائر، مرجع سابق، ص 129.

[2]– أد/ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 07/12، جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص239، 240.

[3]– د/ عمار بوضياف ، المدخل إلى العلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري) ، دار ريحانة للكتاب، 2000 ص 14.

[4]– تنص المادة 123 فقرة 02 من دستور 1996 المعدل على أن تتم المصدقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية % أعضاء مجلس الأمة ويخضع ا وجوبا لرقابة المجلس الدستوري قبل صدوره "

[5]– المادة 04 من القانون المدني الصادر بالأمر رقم85/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، جريدة رسمية عدد44.

[6]– أد/ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية بالجزائر، مرجع سابق، ص 129.

نص المادة 110 من قانون الولاية07/12 خلافا للمادة 92 من قانون09/90 من قانون الولاية السابق.

يتمتع الوالي بالعديد من سلطات الضبط بنوعية الإداري والقضائي، وهو المسؤول عن اتخاذ جميع تدابير الحماية المدنية وتنظيم الاسعاف على مستوى الولاية، فالوالي مسؤول عن إقامة النظام العام ويمكن له اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحفاظ عليه، وملزم باحترام استقلالية العدالة، ومواجهة كل ما يحدث من كوارث طبيعية وحوادث مختلفة.

1 – **الضبط الإداري:** يوصف الضبط الإداري بأنه نشاط إداري سلبي يهدف إلى المحافظة على النظام العام من الانتهاك قبل وقوعه، وقد نصت المادة 114 من قانون الولاية 07/12 على أن الوالي مسؤول على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة، ويمتلك الوالي في سبيل القيام بمهامه في هذا المجال العديد من الامتيازات والسلطات اللازمة ،حيث توضع تحت تصرفه مصالح الأمن من أجل تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام التي يتولاها في مجال الضبط الإداري[1]،وفي حالة وجود ظروف استثنائية يجوز للوالي طلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية عن طريق التسخير ،كما أن الوالي مسؤول حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها.[2]

أما في مجال الصحة العامة فالوالي ملزم بإصدار قرارات إدارية لمنع وغلق محلات تجارية تبيع أو تمنح مواد غذائية فاسدة أو منتهية الصلاحية تضر بصحة المواطنين واتخاذ الإجراءات الضرورية التي تكفل الحفاظ على صحة المواطنين ،كما يحوز الوالي سلطة منح التصاريح والتراخيص لاستغلال المذابح والمقاهي والمطاعم ومنح الاعتماد للجمعيات مما يسمح لها بتنظيم اجتماعاتها وتظاهراتها ومراقبة نشاط المخامر والملاهي ومحاربة أوكار الرذيلة التي تشكل مرتعا للفساد الأخلاقي، كما يتعين على الولاة ومسؤولي الهيئات العمومية

[1]– المادة 115 من قانون الولاية رقم 07/12.

[2]– المواد 117 116 من قانون الولاية رقم 07/12.

والمصالح الصحية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يطبقوا في الوقت المناسب التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها.[1]

وفي مجال الحماية المدنية فالوالي يعد المسؤول الأول عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الاسعافات في الولاية بما يمكنه من تسخير الأشخاص والممتلكات، وهذا بموجب المادة 119 من قانون الولاية 07/12 التي تنص على أن " يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات .... " ويعني المشرع بذلك أن الوالي يتولى بالتعاون مع مصالح الأمن والحماية المدنية والمصالح التقنية المحلية ضبط ووضع مخطط للوقاية ومجابهة أي تحديد قد يتعرض له المواطنين وممتلكاتهم وخاصة في حالة الكوارث الطبيعية[2]،ولكن سلطته في هذا المجال ليست مطلقة وإنما مقيدة برقابة القضاء. 2 – الضبط القضائي: باعتبار الوالي ممثل السلطة التنفيذية فقد منحه المشرع سلطة الضبط القضائي بموجب نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية[3] لكن في حدود خاصة لأنه لا يمارس اختصاص قضائي شامل بل ترد عليها مجموعة من القيود أهمها:

- ممارسة الوالي سلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة كالتجمهر دون إذن أو الاعتداء على الأملاك العمومية.
- توفر حالة الاستعجال بحيث لا يمكنه إخطار وكيل الجمهورية مباشرة .
- عدم علمه بأن السلطة القضائية قد تم إخطارها بوقوع الجريمة.
- يجب أن يبلغ وكيل الجمهورية في أجل أقصاه 48 ساعة[4].

---

[1]– المادة 25 من قانون الصحة رقم05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية عدد 08 المعدل والمتمم بموجب 98/09 المؤرخ في 19 سبتمبر 1989، جريدة رسمية رقم 61، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم06/07،الأمر رقم 07/06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، جريدة رسمية، عدد47.

[2]– المادة 09 من القانون رقم04/20المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 84.

[3]– تنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية" يشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفون والأعوان المنوط كم قانونا بعض مهام الضبط القضائي "

[4]– المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية .

المبحث الثاني: المفهوم العام للبلدية في ظل التشريع الجديد:

دخل قانون البلدية الجديد رقم 10/11 المؤرخ 22 جوان 2011 حيز التنفيذ؛ بعد صدوره في الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011 وجاء هذا القانون لتدارك النقائص المسجلة في السنوات الأخيرة من خلال تطبيق قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990،وهذا الذي سيسمح بتعزيز طاقات البلديات في اتخاذ القرارات وتسيير الموارد البشرية قصد تمكينهم من أداء دور هام في الإصلاحات التي تمت مباشرتها، وكذا تكييف الإطار القانوني والتنظيمي من أجل تحديد أمثل للعلاقات بين مختلف الهيئات المنتخبة وظروف الممارسة من قبل ممثلي الدولة ومهامه، كما ركز القانون على الأعمال الجوارية ومكان التي تسمح للمواطن بالمساهمة في تسيير البلدية وسبل إسناد مهمة تسيير المصالح العمومية لمؤسسات خاصة من خلال نظام الامتياز، إضافة إلى اعتماد مبدأ مراجعة تنظيم البلديات، كما ابرز القانون الأحكام التي تنظم العلاقات بي رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية دون المساس بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما تضمن القانون مواد جديدة من أجل ضمان موازنة أفضل بين الموارد المالية ومهام البلدية.

المطلب الأول: مفهوم البلدية ومميزاتها:

تمثل البلدية الوحدة الأساسية للحكم والإدارة في الجزائر، وتشكل الوسيط بين المواطن والإدارة المركزية، خاصة إذا تعلق الأمر بالخدمة العمومية وتنفيذ السياسات العامة للدولة، ومن هذا المنطلق فهي تتميز بخصائص تجسد من خلاله اللامركزية المبنية على مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية.

أولا: تعريف البلدية:

لقد عرفت المادة الأولى من قانون البلدية، رقم 10/11 البلدية على أنها هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاجتماعية والثقافية الأساسية وتحدث بموجب القانون ".

كما نصت المادة الثانية منه على أن البلدية هي القاعدة الاقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية. [1]

ثانيا: مميزات البلدية:

للبلدية مجموعة من الخصائص وهي:

1.الاسم والاقليم ومقر رئيسي: لقد نص المشرع في المادة 6 من قانون البلدية رقم 10/11 على أن لكل بلدية اسم واقليم ومقر رئيسي.

على أنه يمكن أن تغير اسم البلدية وكذا مقرها الرئيسي أوتحويله شريطة أن يكون ذلك بمرسوم رئاسي بناء على تقرير وزير الداخلية وهذا بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني بذلك.[2]

ثالثا: هيئات البلدية.

البلدية الخلية الأساسية في تنظيم وتشكيل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري اللامركزي ،ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

فقد منح لها المشرع الجزائري حق تكوين هيئات وأجهزة إدارية تتمثل فيما يلي:

- المجلس الشعبي البلدي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- الهيئة الإدارية (الأمين العام).

وهذه الهيئات تمارس اعمالها في اطار التشريع والتنظيم المعمول به، حيث نج القانون الجديد 11-10 قد عدل المادة 13 من قانون08/90 بخصوص هيئات البلدية وذلك بعد ان كانت البلدية تتشكل من هيئتين اذ تم إضافة هيئة ثالثة تتمثل في الهيئة الإدارية.

اولا: المجلس الشعبي البلدي

لقد جعل الدستور الجزائري المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته ويراقب عمل السلطات العمومية ،يتمثل الاطار القانوني الأساسي للمجلس

---

[1]- لقد عرفت المادة الأولى من قانون البلدية رقم 24/67 البلدية على أنها "هي الجماعة الاقليمية السياسية والادارية والاجتماعية والثقافية الأساسية وتحدث البلدية بموجب قانون"

كما عرفتها المادة الأولى من قانون البلدية رقم 08/90 على أنها "الجماعة الاقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون".

[2]- المادة 7 من قانون البلدية 10/11.

الشعبي البلدي في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، لاسيما الفصل الأول منه، والفصل الثاني منه في المواد من 16 إلى 91،بحيث نظم كيفية عمل المجلس ولجانه ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولاته بينما ترك مسألة تكوينه وانتخابه لقانون الانتخابات.[1]

1- تشكيلة المجلس الشعبي البلدي:

آن البحث في موضوع تكوين أو تشكيل المجلس الشعبي البلدي يؤدي بالضرورة الى دراسة النظام الانتخابي باعتبار من أن هذا المجلس منتخب يتم الانتخاب بطريقة الأغلبية النسبية حيث توزع المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى والمعامل الانتخابي.[2]

كما يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن10.000 نسمة.
- 15 عضو عن البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين10.000 و20.000.
- 19عضوا عن البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين50.001 و10.000.
- 23عضوا عن البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين50.001و10.000.
- 33 عضوا عن البلديات النى يتراوح عدد سكانها بين100.001 و200.000
- 43 عضوا عن البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين200.0012 فما فوق.[3]

يمكن هنا أن نلاحظ عدم اشتراط المشرع لأي مستوى تعليمي في المترشح لعضوية المجلس الا فيما يتعلق بكونه:

- مسجلا في الدائرة الانتخابية المراد الترشح فيها.
- ان يكون بالغا 23سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- ان يكون ذا جنسية جزائرية.

[1]- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2011 ص26.

[2]- محمد الصغير بلعي، القانون الاداري والتنظيم الاداري، دجار العلوم، عنابة، الجزائر، 2002، ص144.

[3]- المادة 80 من القانون العضوي 16_10 المتعلق بنظام الانتخابات ، المؤرخ في 25 اوت 2016 جريدة رسمية ، عدد 50 الصادر في 28 اوت 2016 .

• ان لا يكون محكوم عليه بحم نهائي لارتكابه جناية أو الجنحة السالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية[1].

هنا كان على المشرع أن يشترط على الأقل مستوى معين من التعليم في المترشح باعتبار أن المترشح الحاصل على مستوى تعليمي اعلى يفترض فيه إدارة التنمية المحلية بصورة افضل .

2- سير عمل المجلس الشعبي البلدي

2-1 دوراته: يجتمع المجلس البلدي في دورة عادية مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولات الحضور لهذه الجلسات، فيجتمع كل شهرين أي بمعدل ستة دورات في السنة، على أن لا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام ،كما أن للمجلس الشعبي البلدي ان يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه.

او يطلب من الوالي، أما النقطة الجديدة التي جاء بها هذا القانون بموجب نص المادة 18 من قانون البلدية 11-10.

بالنسبة لنظام جلسات المجلس هي وجوب اجتماع أعضاء المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون متى كانت هناك ظروف استثنائية على أن يخطر الوالي بذلك فورا،حيث قصد المشرع بمصطلح "استثنائية" لتشمل أحكامها جميع المجالات غير العادية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى.[2]

كما أن المادة 19 تنص على أن يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية. الا انه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية ،يمكن أن يجتمع في مكان اخر من إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة المجلس الشعبي البلدي.

كما جاء في نص المادة 23 أن لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي الا بحضور الأغلبية المطلقة أعضائه الممارسين .

---

[1]- المادة 79 من القانون العضوي رقم 16_10، مرجع نفسه.

[2]- عبير غمري، إصلاحات الإدارة المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2010_2011،ص 103. (2) المادة من 24_25، من قانون 11_10 المؤرخ في22/05/2011 المتعلق بالبلدية.

واذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول بعدم اكتمال النصاب القانوني تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة 5 أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

يمكن لعضو المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له ما يمنعه على حضور جلسة او دورة أن يوكل كتابيا عضوا اخر من المجلس من اختياره ليصوت نيابة عنه . وفي ذلك نصت المادتين 24 و25 من نفس القانون السابق على انه لا يمكن لنفس العضو أن يكون حاملا الأكثر من وكالة واحدة ،ولا تصح الوكالة الا لجلسة او لدورة واحدة ،حيث يتم اعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض، وتحدد صراحة الجلسة او الدورة التي حررت من اجلها الوكالة .[1]

2-2 مداولات المجلس الشعبي البلدي:

ان القانون الجديد جعل مداولات المجالس الشعبية البلدية قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من ايداعها على مستوى الولاية، باستثناء المداولات المتعلقة باتفاقيات التوأمة بين المدن والتنازل عن الأملاك العقارية البلدية .

ونصت المادة 56 من قانون البلدية ،على انه مع مراعاة أحكام المواد 57و59 و60 من القانون ذاته ،تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين 21 يوما من تاريخ ايداعها بالولاية.

فالمادة 59 من هذا القانون تنص على ان مداولات المجلس الشعبي البلدي المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات، التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، غير محررة باللغة العربية، ويعاين الوالي بطلان المداولة بقرار، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والاشكال المنصوص عليها قانونا، أن يرفع تظلما إداريا او دعوى قضائية امام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت رفض المصادقة على المداولة الا ان ما يمكن ملاحظته بشأن المداولات القابلة للبطلان هو أن المشرع الجزائري حدد في نص المادة 53 بدقة هذه المداولات القابلة بموجب المادة 44 من القانون 90-08 والتي يشوبها غموض.

[1]- المادة 24- 25،من القانون 11- 10 المؤرخ في 2011/05/22 المتعلق بالبلدية.

3-3 لجان المجلس الشعبي البلدي:

يضم المجلس الشعبي البلدي عدد من اللجان تختلف من حيث العدد والطبيعة اذ تتكون من لجان دائمة وأخرى موقتة نتناولها فيما يلي:

اللجان الدائمة :

بموجب المادة 31 يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمين للمسائل التابعة المجال اختصاصه ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي :

- ✓ الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- ✓ الصحة والنظافة وحماية البيئة .
- ✓ تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- ✓ الري والفلاحة والصيد البحري.
- ✓ الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

يحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي :

- ✓ ثلاث 3 لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها20.000 نسمة او اقل.
- ✓ اربع 4 لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها20.001 نسمة الى50.000
- ✓ خمسة5 لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها50.001 الى 100.000 نسمة.

ستة6 لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها100.000 نسمة.

بموجب هذه المادة تم إضافة قطاعات جديدة لاختصاصات اللجان الدائمة مقارنة بما ساد في ظل القانون 90-08 فبالنظر إلى أهميتها وارتباطها بصفة مباشرة بحياة المواطن اليومية وانسجامها مع التوجيهات الكبرى لسياسة البلاد الاقتصادية ،تم توسيع مجال تدخلها بشكل واسع.

لجان موقتة:

أجاز المشرع للمجلس الشعبي البلدي تكوين لجان أو لجان خاصة (م33) كما تسعى في النظام الفرنسي ومهمتها دراسة بعض المسائل المؤقتة ،كدراسة موضوع حول قضية ما حيث تنشأ اللجنة لهذا الغرض وتنتهي بانتهاء مهمتها ،وتقديم نتائج اعماله لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

اما في فرنسا فليس هناك لجان دائمة فجميع لجان المجالس المنتخبة تنشأ بصفة استثنائية خاصة في الحالتين التاليتين:

- ❖ الحلول محل المجلس في حالة شغوره .
- ❖ التحقيق في قضية يأمر بها المجلس.[1]

اما المشرع الجزائري فلم يحدد مهام اللجان المؤقتة او تشكيلها على غرار اللجان الدائمة وحسب صياغة المادة 33 من قانون البلدية، فان المواضيع التي يراها ضرورية من اجل اجراء تحقيق حول مسألة معينة تخص البلدية أو تخص المصالح التابعة له.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

بعد تبني التعددية السياسية والحزبية في الجزائر عام 1989 أصبحت الانتخابات المحلية تنافسية تعددية بين عدة قوائم من تشكيلات سياسية مختلفة الاتجاهات ،وقد انعكس هذا التوجه السياسي على طريقة اختيار رئيس المجلس البلدي ،فطبقا للمادة 65 من قانون البلدية على انه" يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على اغلبية أصوات الناخبين .وفي حالة تساوي الأصوات ،يعلن رئيسا المرشحة اوالمرشح الأصغر سنا".

ثالثا: الهيئة الإدارية (الأمين العام)

للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ينشطها الأمين العام عن طريق التنظيم ،والمادة 128 تنص على ان حقوق الأمين العام وواجباته تحدد عن طريق التنظيم.[2] صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 320/16 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية طبقا للمواد من 3 إلى 16 التي نصت على حقوقه وواجبات.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تعتبر البلدية بمثابة الخلية القاعدية المسؤولة على المستوى المحلي والمرآة العاكسة للامركزية الإدارية في الدولة،نظرا للدور الأساسي الذي يلعبه رئيسها تجسيدا للمكانة الديمقراطية التشاركية باعتباره يمارس وظيفة مزدوجة،فتارة يتصرف باسم البلدية،وأخرى باسم الدولة وهذا تحت سلطة الوالي .

---

[1]– عبد الرزاق الشيخلي ، الإدارة المحلية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار المسيرة، دون ذكر بلد النشر ، 2001،ص 198.

[2]– المادة 128 127 من قانون 11_10 المتعلق بالبلدية.

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا وممثلا للبلدية

تطبيقا لنص المادة 15 من قانون البلدية رقم10/11 المؤرخ في 22 جوان2011[1] فان البلدية تتوفر على هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ...."،والحديث عن اختصاص هذه الهيئات إنما يعني في حقيقة الأمر الحديث عن اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي هو نفسه جهاز التنفيذ لأنه لا وجود لهيئة خاصة مكلفة بالتنفيذ.

وما دامت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية[2] فلا بد من شخص يمثلها ويتكلم باسمها ويعبر عن إرادتها ،ومادام رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للمجلس – كما سبق وأن رأينا – فإنه هو الذي يتولى أمر تمثيلها ،ومن ثم فهو المسؤول عنها.

يتناول صلاحيات رئيس المجلس باعتباره رئيسا للمجلس، يتناول صلاحيات رئيس المجلس الشعبي باعتباره ممثلا للبلدية:

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا للمجلس

لقد خولت نصوص قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات في هذا المجال منها الإشراف على شؤون سير المجلس، والإشراف السلمي على موظفي البلدية واختيار النواب وتعيين المندوبين .

1 – الاشراف على شؤون سير المجلس الشعبي البلدي: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال بالمهام التالية :

توجيه الدعوة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي عن طريق استدعاءات مكتوبة مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى مقر سكناهم قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام، ويمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال على ألا يقل عن يوم واحد كامل، وفي هذه الحالة يتخذ الرئيس التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات وتدون هذه الاستدعاءات بسجل المداولات[3]،وكان المشرع في هذا القانون أكثر دقة من القانون السابق رقم90/08 فيما يخص الوسيلة التي تسلم بما الاستدعاءات وهي

[1]– جريدة رسمية، عدد 37، صادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.

[2]– المادة 49 من القانون المدني الجزائري.

[3]– المادة 21 من قانون البلدية رقم10/11.

الظرف المحمول الذي يعتبر أكثر ضمانة حتى لا يتحجج أي عضو من الأعضاء بعدم استلام الظرف وتأخره في الوصول إليه.

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية.[1]

– بإمكان رئيس المجلس الشعبي البلدي دعوة المجلس الشعبي البدي للاجتماع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، مع إمكانية مشاركة2/3 أعضائه أو بطلب الوالي في الاستدعاء.[2]

– ضبط الجلسة والمحافظة على نظامها مع إمكانية طرد أي شخص غير منتخب يخل بحسن سير المجلس وذلك بعد إنذاره.[3]

– الإشراف على أمانة الجلسة التي يتولاها الأمين العام للبلدية.[4]

الاشراف على تعليق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور[5]

2 – الإشراف السلمي على موظفي البلدية: يخضع موظفي البلدية للسلطة الرئاسية الرئيس البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 125 من قانون البلدية التي تنص على أنه " للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشطها الأمين العام للبلدية " ،وتتمثل إدارة البلدية في :

– الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.

– تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها.

مسك بطاقة الناخبين وتسييرها.

– إحصاء المواطنين حسب شرائح المولودين في البلدية أو المقيمين بما في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية.

---

[1]– المادة 20 من قانون البلدية رقم10/11.

[2]– المادة 17 من قانون البلدية رقم10/11.

[3]– المادة 27 من قانون البلدية رقم10/11

[4]– المادة 29 من قانون البلدية رقم10/11.

[5]– المادة 30 من قانون البلدية رقم 10/11.

- النشاط الاجتماعي.
- الثقافي والرياضي.
- الميزانية والمالية .
- مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة.
- تسيير مستخدمي البلدية.
- تنظيم المصالح التقنية للبلدية وتسييرها.
- أرشيف البلدية
- المصالح القانونية والمنازعات.[1]

المنصوص عليها في المرسومين التنفيذيين رقم26/91 و27/91[2] بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم240/99 المؤرخ في 27/10/1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ويتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الادارية والتقنية البلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين

المنصوص عليه في المادة 126.

- إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليها في المادة 68.
- يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الاداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.
- ويلاحظ أن القانون الجديد للبلدية قد تراجع عن بعض الاختصاصات التي كانت ممنوحة سابقا للأمين العام منها المتعلقة بتوظيف عمال البلدية وتعيينهم وتسييرهم وممارسة السلطة

[1]– عمار بريق، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي ، تبسة ،2005 – 2006، ص 39.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم26/91، مؤرخ في 02/02/1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلدية، والمرسوم التنفيذي رقم 27/91، المؤرخ في 1991/02/02 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا لإدارة البلدية.

السلمية على مستخدمي البلدية، لأن ذلك من شأنه أن يحدث اصطدام وخلط في الصلاحيات بينه وبين رئيس المجلس الشعبي البلدي.

3 – اختيار النواب وتعيين المندوبين: يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين اللذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس خلال 15 يوما على الأكثر من تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليه المادة 69 من قانون البلدية، ويكون عددهم كالآتي:

- نائبان (02) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المكون من 07 إلى 09 مقاعد.
- ثلاثة (03) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 11 مقعد.
- أربعة (04) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 15 مقعد.
- خمسة (05) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرون (23) مقعدا
- ستة (06) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا.[1]

– ويساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (02) أو عدة نواب الرئيس، كما يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب الرئيس ،وإذا استحال على الرئيس المستخلف يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس ،وإذا تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي[2]،وبذلك يكون القانون الجديد قد قضى على ظاهرة المندوبين الذي كان معمولا به في ظل القانون 08/90.

– يقترح رئيس المجلس الشعبي البلدي إحداث اللجان الدائمة عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، كما يمكنه كذلك اقتراح تشكيل اللجنة الخاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه، وتتشكل هذه اللجنة عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضائه وتقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي.[3]

[1] – المادة 69 من قانون البلدية10/11.

[2] – المادة 72 الفقرتين 02 و03 من قانون البلدية رقم 10/11.

[3] – المواد 32 ،33 من قانون البلدية رقم10/11.

– استلام استقالة عضو المجلس الشعبي البلدي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام مع إخطار الوالي وجوبا.[1]

ثالثا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية

انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فإنها بحاجة إلى وجود شخص طبيعي يمثلها، وقد عهد ذلك إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة التمثيل والتعبير عن إرادة البلدية، ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات التي عهدت إليه نذكر منها:

1 – التمثيل:

– يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والادارية وكذلك جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية .

– يمثل البلدية أمام الجهات القضائية عن طريق رفع الدعاوى باسمها ولفائدتها، وفي حالة تعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصلحة البلدية يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي أوفي إبرام العقود.[2]

2 – إعداد الميزانية

يقوم رئيس البلدية بإعداد ميزانية البلدية واقتراحها على المجلس لمناقشتها والتصويت عليها ثم القيام بمتابعة تنفيذها، كما يعتبر رئيس البلدية هو الآمر بالصرف النفقات ومتابعة التطورات المالية للبلدية.[3]

3 – المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية: يتكفل الرئيس وتحت مراقبة رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

– إبرام عقود اقتناء الاملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.

– القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والاسقاط.

---

[1]– المادة 40 فقرة 02 من قانون البلدية رقم 10/11.

[2]– أنظر المواد 78 ، 82 فقرة 02 ،84 من قانون البلدية رقم 10/11.

[3]– المادة 81 من قانون البلدية رقم 10/11.

ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة[1] .

وكذا المحافظة عليها بموجب قواعد المالية والمحاسبة العمومية.

– اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرقات والسهر على المحافظة على الأرشيف، وهوما أكدته المادة 139 من قانون البلدية " البلدية مسؤولة عن حماية أرشيفها والاحتفاظ به ....." – اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية – السهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وعلى حسن سيرها.[2]

رابعا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة

نظرا لظاهرة ازدواجية المنصب الوظيفي الذي يتمتع به رئيس البلدية فإنه يعتبر ممثل الدولة على مستوى إقليم البلدية التي يترأسها، وفي هذا الصدد يتمتع بصلاحيات واسعة وردت بالعديد من النصوص القانونية وتتعلق بالعديد من المجالات وردت في الكثير من النصوص منها قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية، وقوانين أخرى.

وسنتولى تفصيل هذه الصلاحيات من خلال تقسيم هذا المطلب إلى: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ضابط الحالة المدنية، اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ضابط الحالة المدنية

تعتبر الحالة المدنية النظام الذي يسير إداريا حياة الفرد منذ ولادته إلى حين وفاته، حيث تعد ذاكرة إدارية للمحافظة على تاريخ الأفراد والعائلات[3] ورئيس المجلس الشعبي البلدي هو ضابط الحالة المدنية على المستوى المعدل الوطني، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية[4]،مع العلم أنه حاليا تم

---

[1]– تنص المادة 71 من قانون التوجيه العقاري 25/90 المعدل والمتمم على أن " ينشأ حق الدولة والجماعات المحلية في الشفعة بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية بصرف النظر عن اللجوء المحتمل الى اجزاء نزع الملكية.

[2]– أنظر المادة 82 من قانون البلدية رقم 10/11.

[3]– عمار بريق ، مرجع سابق ، ص 45.

[4]– المادة الأولى من الأمر رقم70/20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 أوت 2014، جريدة رسمية، عدد 49.

حذف نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي ،لذلك فهو ملزم بمجموعة من الأعمال التي تخص حقوق المواطنين وتعزز سلطة البلدية وتقوي من مصداقيتها في نطاق إقليمي محدود.
ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالصلاحيات المتعلقة بالحالة المدنية أو يجوز له أن يفوض وتحت مسؤوليته إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو المندوبين الخاصين أو أي موظف بلدي مؤهل المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا لتحرير جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا التحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه[1] وقد نص قانون البلدية 10/11 على أن الرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا، فالاهتمام بالحالة المدنية يكتسي طابعا تاريخيا وآخر قانونيا،إذ أن الأفراد والعائلات تربطهم بهذه المصلحة علاقة أكثر من إدارية لأنها ترمز إلى تاريخ العائلة والمنطقة وحتى البلاد.

خامسا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابط شرطة قضائية وضابط شرطة إدارية

1 - صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابط شرطة قضائية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر من الفئات التي تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية.[2]
ويقصد بالضبطية القضائية تلك المرحلة شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري ع ن الجريمة ومعاينتها والبحث عن مرتكبي الجريمة والمساهمة معهم [3]،ولهذا فقد أنيط القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي هذه المهمة قصد السيطرة على الجريمة ومحاصرتها دون تحديد أو تخصيص لأي نوع معين من هذه الجرائم ولا تحديد اختصاصاته فهو يقوم بجمع الأدلة والتحري عن مرتكبي الجريمة وإخطار وكيل الجمهورية بمكان الجريمة وأن ينتقل فورا

[1]- المادة 02 من الأمر رقم70/20 المعدل والمتمم.

[2]- المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]- المادة 92 من قانون البلدية10/11

إلى عين المكان قصد المحافظة على آثار الجريمة[1] ولكن رغم ما يتمتع به رؤساء المجالس الشعبية البلدية من اختصاصات في هذا المجال إلا أن دورهم لا يكون في غالب الأحيان إلا نظريا فلا يستطيعون عمليا أن يباشروا عملهم إلا في البلديات النائية البعيدة عن المرافق الضرورية.

2 – صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ضابط شرطة إدارية.

يقصد بالضبط الاداري مجموعة الاجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام[2]،ويعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة من سلطات الضبط الإداري أناط به قانون البلدية الحفاظ على الأمن العام عن طريق اتخاذ كافة الاجراءات التي تهدف إلى حماية أرواح الأشخاص وممتلكاتهم عن طريق تنظيم محكم، ويمارس هذه الصلاحيات في شكل قرارات وإجراءات قصد المحافظة على كرامة الانسان وعلى حرمته وعلى أملاكه وسلامته.

– الحفاظ على الصحة العامة: يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي جميع الاجراءات والتدابير الاحتياطية الوقائية الحماية صحة المواطنين من انتشار الأمراض والأوبئة والأمراض المعدية والمحافظة على المحيط والبيئة بصفة عامة وازالة الأوساخ والفضلات وتطهير مياه الشرب والسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

– منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

– السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع .

– السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

– السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية وفي إطار تسهيل مهامه أجاز له المشرع أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة، وترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ويصل شدة التقصير إلى غلق المكان. المحافظة على

[1]– المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– أد / عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 02، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 368.

السكينة العامة: من حق الأفراد أن ينعموا بالهدوء والراحة والسكينة في الطرق والأماكن العامة وأن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء، وعليه يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي القضاء على مصادر الازعاج في الشوارع والطرقات العامة ومنع استخدام الوسائل المقلقة للراحة.

وفي سبيل أداء مهامه أجاز له القانون عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليميا، وكذلك الاعتماد على سلك الشرطة البلدية [1]،وتعتبر التدابير التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه المجالات تدابير وقائية الهدف منها هودرء المخاطر عن الأفراد، كما يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي إجراءات علاجية وذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أوتكنولوجية على إقليم بلديته فانه يأمر بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الاسعافات، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصلاحيات تحت إشراف الوالي[2].

3 - اختصاصات أخرى متنوعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات أخرى بوصفه جهة عدم التركيز الاداري وتشمل هذه الاختصاصات العديد من المجالات:

أ- **في مجال الانتخابات:** يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي ب:

- إعداد بطاقة الناخب وتسليمها.[3]

-عضوية اللجنة الانتخابية التي تقوم بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية.[4]

- يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية.[5]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم184/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المنظم لإثارة الضجيج، جريدة رسمية عدد 50.

[2]- المادة 93 من قانون البلدية رقم10/11.

[3]- المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم93/ 184 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المنظم لإثارة الضجيج.

[4]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 59/90 المؤرخ في 13 فيفري 1990 الذي يحدد كيفيات اعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها.

[5]- المادة 15 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 01، صادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

الفصل الثاني:

دور الجماعات المحلية في مواجهة فيروس كورونا

في ظل الانتشار السريع لفيروس كورونا"كوفيد19" في العالم، وأروبا بخاصة التي هي على جوار جغرافيا مع الجزائر ومصدر العدوى لها، نتيجة تسجيل أول إصابة في الجزائر لدى عامل ايطالي الجنسية يوم 25 فيفري 2020 عندما تم فحصه ايجابيا، ثم الإعلان الرسمي من وزارة الصحة عن إصابتين جديدتين انتقلت العدوى إليهما من قريب لهما مقيم بفرنسا قدم لزيارتهما في الفترة ما بين 14 إلى 21 فيفري في مدينة البليدة التي تحولت إلى بؤرة على المستوى الوطني، حيث فرض فيها الحجز الصحي، ثم تطورت وانتشرت الحالات والعدوى داخل المدينة وبعض المدن المجاورة بدرجة أقل، لتصبح حسب آخر الإحصاءات الصادرة من وزارة الصحة ليوم 21 من شهر مايو2020،كالتالي: مجموع الحالات المؤكدة في 48 ولاية التي تحمل الفيروس 7728 حالة، عدد الوفيات 575،عدد المتعافون (حالات الشفاء)4062،المستفيدين من العلاج يقدر عددهم 13332.

المبحث الأول: دور السلطات الضبطية للوالي لمنع تفشي فيروس كورونا.

المطلب الأول: صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على الصحة العامة:

تعد المحافظة على الصحة العامة هدفا من أهداف الضبط الإداري الذي تسعى سلطة الضبط الإداري الممثلة في الوالي إلى حمايتها من كل تهديد،حيث يباشر الوالي سلطة الضبط الاداري على المستوى المحلي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ الصحة العامة على مستوى الولاية في الحدود المرسومة اله قانونا باعتباره مسؤولا عن حفظ النظام العام بمختلف عناصره.

أولا: مفهوم الضبط الإداري

يتمتع الوالي بموجب قانون الولاية والقوانين الخاصة بسلطة اتخاذ الإجراءات الضرورية والكفيلة بالحفاظ على النظام العام الذي يعد أساس ممارسة سلطة الضبط الإداري بمختلف أنواعه.

تعريف الضبط الاداري:

أغلب النصوص القانونية في التشريع الجزائري المنظمة لسلطة الضبط الإداري لم تعط تعريفا له، وإنما تناولت أغراضه، لذا نورد فيما يلي بعض التعاريف التي أوردها الفقه للضبط الإداري:

جاء في تعريف للأستاذ عمار بوضياف أن الضبط الإداري هو "مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام، أوالنشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام".

أما بالنسبة للدكتور عمار عوابدي فقد عرف الضبط الإداري بأنه" كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية ودائمة".

عرف Jean Rivéro و Jean Waline الضبط الإداري بأنه: " مجموع تدخلات الإدارة التي تسعى من خلالها إلى فرض الإنضباط على حريات الأفراد وفقا لما تتطلبه الحياة في المجتمع وضمن الإطار الذي رسمه المشرع".

كما تم تعريف الضبط الإداري بأنه الشكل لتدخل بعض السلطات الإدارية الذي يتضمن فرض قيود على الحريات العامة بهدف ضمان النظام العام" .

ويعرف الفقيه De laubadere الضبط الإداري بأنه مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد حماية للنظام العام".

يتبين من خلال التعاريف السابقة أن الضبط الإداري هومجموعة من الإجراءات يتم اتخاذها عن طريق الوسائل القانونية الممنوحة للسلطة العامة تهدف من خلالها إلى التدخل في حياة الأفراد من خلال تنظيم نشاطاتهم وتقييد حرياتهم.

ومنه يمكن تعريف الضبط الإداري الولائي بأنه مجموعة الإجراءات والتدابير التي يتخذها الوالي ضمن دائرة اختصاصه الإقليمي المتمثل في حدود ولايته، يقوم من خلالها بتقييد وتنظيم حريات ونشاطات مواطني ولايته بهدف المحافظة على النظام العام بجميع عناصره، ويكون ذلك في إطار ما يفرضه الدستور وما تحدده القوانين والتنظيمات.

فالضبط الإداري هو الوسيلة القانونية التي يمكن من خلالها للوالي التدخل للحفاظ على الصحة العامة للمواطنين في حدود إقليم الولاية التي يرأسها، وفي حدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، ونشاط الضبط الإداري المتعلق بالصحة العامة يتمثل في اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل المحافظة على صحة الأفراد، من خلال اصدار الوالي للوائح وقرارات تضمن منع انتشار الأمراض والأوبئة المعدية والخطيرة مثلما هو الحال في ظل تفشي وباء كورونا

ثانيا: أنواع الضبط الإداري

الوالي ملزم بحفظ النظام العام على مستوى إقليم الولاية عن طريق اتخاذه التدابير الضرورية واللازمة لذلك، ومن بين التدابير التي يتخذها الوالي تلك التي تشمل جميع المجالات،وهذا ما يعرف بالضبط الإداري العام ومن بين التدابير التي يتخذها ما يشمل مجالا محددا وهوما يعرف بالضبط الإداري الخاص، وقد أكد المشرع الجزائري على صلاحية الوالي في ممارسة كلا الضبطين العام والخاص من خلال المادة 2 من المرسوم 373/83 الفقرة الخامسة التي نصت".....بصفة عامة ضمان تطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة بالشرطة العامة أو المتخصصة"[1] .

❖ **الضبط الإداري العام:** يقصد بالضبط الإداري العام مجموع السلطات والتدابير والإجراءات الممنوحة لهيئات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف

[1]– المرسوم رقم 83/ 373، 1983.

عناصره من أمن وصحة وسكينة عامة، سواء على مستوى الدولة كلها أو على مستوى الهيئات المحلية.

فالوالي يمارس سلطة الضبط الإداري العام من خلال تطبيقه للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية عن طريق اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحفظ النظام العام بغض النظر عن المخاطبين المعنيين بهذه الإجراءات وتطبقيها على جميع الأنشطة دون تحديد أوتمييز،وفي هذا أقرت المادة 114 من قانون الولاية بأن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، وكذلك يمارس الوالي هذه السلطة من خلال تمثيله للإدارة المركزية على مستوى الولاية، حيث يقوم بتنفيذ تعليماتها وتوجيهاتها في مجال الضبط الإداري العام.

❖ **الضبط الإداري الخاص:** يقصد به مجموع السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاطات وحريات الأفراد في مجال محدد ومعين"

كما يقصد بالضبط الإداري الخاص تنظيم نشاط معين عن طريق تشريعات خاصة، بحيث يمكن أن يستهدف الضبط الإداري مخاطبة طائفة أو فئة معينة من الأشخاص.

وبالتالي فالوالي يمارس سلطة الضبط الإداري الخاص عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الممنوحة له من أجل المحافظة على عنصر محدد من النظام العام، فيكون الضبط في مجال محدد ومعين، إذ باعتباره مفوضا للحكومة يمارس سلطات الضبط الإداري الخاص تطبيقا لأوامر وتعليمات الوزراء، كما يمارسه بموجب نصوص قانونية خاصة ومتعددة.

ثالثا: أهداف الضبط الاداري

❖ إن الضبط الإداري بصفة عامة والضبط الولائي بصفة خاصة هدفه الأساسي هو حماية النظام العام من أي اضطراب قد يلحق بأحد عناصره، ويشمل المفهوم المادي للنظام العام العناصر التقليدية الثلاثة المتمثلة في الأمن العام، السكينة العامة والصحة العامة التي تعد محور الدراسة.

❖ **الأمن العام:** يقصد بالأمن العام تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات والانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث

الطبيعية كالكوارث والأخطار العامة كالحرائق والفيضانات والسيول، وكذا الانتهاكات التي قد يتسبب بها الإنسان كجرائم القتل والسرقة والمظاهرات وأحداث الشغب وحوادث المرور.

كما يقصد به أيضا: (المحافظة على حياة المواطنين وأموالهم وأعراضهم وحمايتها من خطر الاعتداء عليها، ويتحقق ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أفراد المجتمع من الأخطار التي تهددهم سواء أكان مصدرها الإنسان كسطو المجرمين وعبث المجانين والمظاهرات العنيفة وحوادث السيارات أو مصدرها الطبيعة الكوارث الطبيعية كالكوارث والأخطار العامة كالحرائق والفيضانات والسيول).

ويعتبر الأمن العام عنصر هام من عناصر النظام العام هدفه الحفاظ على سلامة المواطن واطمئنانه على نفسه وماله من المخاطر التي قد يتعرض لها في مجال المرور أوفي الأماكن العمومية.

❖ تعرف السكينة العامة بأنها "المحافظة على سكون الطرق والأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء والصخب والإزعاج والمضايقات السمعية، خاصة في أوقات راحتهم، من ذلك أصوات الباعة المتجولين ومكبرات الصوت وألات التنبيه في السيارات، وتشمل المحافظة على السكينة العامة كذلك منع الأصوات المرتفعة المنبعثة من المنازل نتيجة سوء استعمال الراديو أو أجهزة التسجيل أو غير ذلك.

كما يقصد بالسكينة العامة أيضا توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم كالأصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولين ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات.

وقد منحت النصوص القانونية للوالي صلاحيات واسعة في مجال الحفاظ على السكينة العامة، من بينها المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، بموجبه وضع المشرع شروط محددة لابد من توافرها في طلب رخصة إقامة مؤسسة ترفيه وتسلية كقاعات الحفلات مثلا لما فيها من إزعاج للسكينة العامة، إذ يخضع طلب إنشاء قاعة الحفلات لتحقيق عمومي قبل منح الرخصة من طرف الوالي، وذلك للتأكد من مدى توفر الشروط اللازمة لإنشائها من حيث ملاءمة المكان المراد إنشاؤها فيه، ومدى مطابقة البناية للشروط اللازمة كإلزام صاحب قاعة الحفلات مثلا بوضع جدار عازل للصوت حفاظا على السكينة العامة للجوار.

❖ **الصحة العامة:**

يقصد بالصحة العامة وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها ومن ذلك المحافظة على سلامة مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع، ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية وإعداد المجاري وجمع القمامة والمحافظة على نظافة الأماكن العامة وتلوث البيئة.

كما يقصد كذلك بالصحة العامة "حماية صحة الأفراد من كل ما من شأنه أن يضر بها من أمراض أو أوبئة، حيث تعمد الإدارة إلى تطعيم الأفراد من الأمراض المعدية وتتخذ الإجراءات التي تمنع انتشارها، كما تشرف على توفير المياه الصالحة للشرب وتراقب صلاحية الأغذية للاستهلاك البشري ومدى تقيد المحال العامة بالشروط الصحية" .

فالإدارة بمختلف هيئاتها مسؤولة عن حماية الصحة العامة للمواطنين عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة ومن بينها تلك التي تتعلق بمحاربة الأمراض المعدية ومكافحة انتشارها بين الأفراد، وفي ظل تفشي جائحة كورونا باعتباره مرض معد وسريع الانتشار بين الأفراد ومن أجل حماية الصحة العامة للمواطنين على مستوى الولاية، فقد منح المشرع للوالي صلاحيات واسعة في هذا المجال.

رابعا: وباء كورونا ظرف استثنائي.

استلزم ظهور الوباء الخطير الناجم عن فيروس كورونا (كوفيد 19) بشكل مفاجئ وغير متوقع وكذا انتشاره السريع بين المواطنين ضرورة اتخاذ إجراءات استعجالية من طرف السلطات العمومية في الدولة التي تعد المسؤولة عن حفظ الصحة العمومية كعنصر هام من عناصر النظام العام للحد من انتشار هذا الوباء ومكافحته.

إن الانتشار السريع والخطير لوباء كورونا (كوفيد 19) الذي أصبح يشكل تهديدا على صحة وحياة المواطنين يعد ظرفا استثنائيا، لأنه ظرف طارئ غير متوقع الحدوث، وبالتالي لا يمكن مواجهته بتطبيق النصوص القانونية المعمول بها في الظروف العادية، ولا توجد نصوص قانونية فعالة لمواجهته والحد انتشاره، كما أن النصوص التي تم سنها في ظل الظروف العادية غير كافية لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي، ولهذا كان لزاما على الدولة مواجهة هذا الظرف الاستثنائي باتخاذ التدابير الضرورية عن طريق سن نصوص قانونية

جديدة واستثنائية تطبق خلال هذه الفترة لمواجهة هذه الجائحة وحماية الصحة العامة من خطر انتشار الوباء.

ففي ظل الظرف الاستثنائي تتسع صلاحيات سلطة الضبط الإداري على حساب الحريات العامة لمواجهة تلك الظروف حتى لو اقتضى الأمر الخروج عن مبدأ المشروعية بحيث تمنع بعض الحريات وتقيد بعضها.[1]

فبإمكان الإدارة تقييد بعض الحقوق والحريات العامة وحتى منعها في ظل الظروف الاستثنائية لكن في الحدود التي تقتضيها المحافظة على الصحة العامة واستقرار الظرف الصحي في الدولة، غير أنه إذا تم السماح للإدارة بمخالفة مبدأ المشروعية فإن ذلك قد يؤدي إلى إهدار حقوق وحريات المواطنين مادام أن الإدارة ستستعمل إجراءات استثنائية لمجابهة تلك الظروف، وبالتالي فإن الإعتراف للإدارة بسلطات استثنائية لمجابهة هذا الظرف الاستثنائي يجب أن لا يؤدي إلى إهدار كل الحقوق والحريات العامة.

وفي هذا نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،1966) على الحالات التي يمكن فيها تقييد الحقوق المكفولة بموجب هذا العهد، حيث يجيز للدولة تقييد بعض الحريات الأسباب تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الأخرين وحرياتهم.

أما المشرع الجزائري وفي ظل الظرف الاستثنائي المتعلق بانتشار فيروس كورونا فقد خول للولاة سلطات استثنائية في اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق التباعد الاجتماعي حفاظا على صحة المواطنين وفق ما يرونه مناسبا وما يقتضيه الظرف الصحي على مستوى الولاية.

خامسا: اجراءات اعلان حالة الطوارئ الصحية في الجزائر.[2]

حول الدستور الجزائري الحالي (دستور 1996 معدل بالقانون رقم 16-01،2016) في المادة 143 الرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية وعلى أساسها يمارس وظيفة

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020.

[2]- المادة 97 من الدستور المؤرخ في 2020/12/30.

الضبط الإداري سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية عن طريق إصدار المراسيم التنظيمية، وذلك باعتباره المسؤول الأول على الحفاظ على كيان الدولة وأمنها وسلامتها، فهو ملزم باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الضرورية والمناسبة الحفظ كيان الدولة وأمنها وحمايتها من كل خطر قد يتهددها.

يحتاج إلى تدخل مستعجل للحكومة لاتخاذ التدابير الكفيلة بالتصدي وحصر المخاطر المحدقة بصحة وسلامة الأشخاص أو النظام العام الصحي أو البيئي"

كما تعرف حالة الطوارئ الصحية كذلك بأنها اتخاذ إجراءات لتفادي كل ما يهدد حياة الأشخاص وسلامتهم من الأخطار التي من الممكن أن تنتج عن انتشار الحالة الوبائية والمعدية".

ففي الجزائر لم يتم قانونا إقرار أي حالة من الحالات الاستثنائية المنصوص عليها دستوريا، رغم أنه واقعيا البلاد في حالة ظروف استثنائية تتطلب اتخاذ إجراءات مستعجلة لمواجهة تفشي هذا الوباء وخطورته على حياة الأفراد، وإنما أطلق عليها في الجزائر بإجراءات الحجر الصحي، حيث بناء على تعليمات رئيس الجمهورية وبعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن تم الإتفاق على عدة قرارات لمواجهة تفشي وباء كوفيد 19،وتطبيقا لها تم اصدار المرسوم التنفيذي69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، والذي تم بموجبه اتخاذ أحكام قانونية استثنائية تسمح للسلطات العامة في الدولة بمواجهة جائحة أو وباء أوكارثة صحية تعرض البلاد للخطر مثل جائحة كورونا (كوفيد 19).[1]

وكان الهدف من اصدار هذا المرسوم سن مجموعة تدابير لفرض التباعد الاجتماعي بين المواطنين للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، حيث ترمي هذه التدابير إلى الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم.

[1]– المرسوم التنفيذي69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته.

ما يستخلص من خلال الإجراءات المتخذة من طرف السلطات الجزائرية خلال فترة تفشي وباء كورونا أنها حالة طوارئ، بحيث حول الوالي صلاحيات أوسع من تلك التي كان يتمتع بها في الظروف العادية تتمثل في: إصدار قرارات إدارية تنظيمية وفردية تتعلق بمنع أوتنظيم تنقل الأشخاص والسيارات والسلع والمواد الغذائية وتسخير العمال، والأمر عن طريق قرار الإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية والحفلات وأماكن الاجتماعات ومنع كل المظاهرات التي يحتمل أن تؤدي إلى تفاقم الوضع وانتشار الفيروس بين المواطنين، وهي نفس السلطات التي تم منحها للولاة في ظل حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 04/02/1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.[1]

وباعتبار الوالي مسؤولا على حفظ النظام العام بجميع عناصره المختلفة فهو مسؤول على حفظ الصحة العامة للمواطنين من خطر الإصابة بفيروس كورونا،وبالتالي فهوملزم باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من انتشار العدوى وتفشي الوباء على مستوى الولاية وذلك عن طريق فرض اجراءات التباعد الإجتماعي بين الأفراد في الأماكن العمومية والأماكن المستقطبة للجمهور.

المطلب الثاني: الاجراءات المتخذة من طرف الوالي لمنع تفشي فيروس كورونا.

في ظل تفشي وباء فيروس كورونا تم منح الوالي صلاحيات واسعة في اتخاذ الإجراءات الضرورية المجابهة هذه الجائحة التي ألمت بالبلاد، بحيث تم توسيع صلاحياته الضبطية للحد من ممارسة المواطنين لبعض الحقوق والحريات العامة حتى المكفولة منها دستوريا بتقييدها أو منع ممارستها حسب ما يستلزمه الوضع الصحي على مستوى الولاية،فهو مكلف بموجب القانون بمباشرة سلطة الضبط الإداري وتطبيق المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية الصادرة في مجال مكافحة فيروس كورونا والحد من انتشاره على مستوى الولاية ،والغرض من تقييد الحريات ومنعها هو فرض التباعد الاجتماعي بين الأفراد لمنع انتشار العدوى التي يسببها الفيروس.

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 39/92، 1992/02/04 المتضمن اعلان حالة الطوارئ.

أولا: الإجراءات المتخذة لفرض التباعد الاجتماعي

يتخذ الوالي بموجب الصلاحيات المخولة له طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية جميع التدابير اللازمة والضرورية لفرض التباعد الاجتماعي بين المواطنين حماية للصحة العامة على مستوى الولاية في ظل الظرف الاستثنائي المتعلق بتفشي وباء كورونا (كوفيد 19) الذي يشكل خطرا على الصحة العامة، ومن بين هذه الإجراءات ما يلي:

- **تقييد الحريات الفردية بفرض إجراء الحجر المنزلي:**

أصبح الوالي ملزم بالسهر على مدى التزام المواطنين باجراء الحجر المنزلي المفروض من طرف السلطات العليا في البلاد، ويقصد بالحجر المنزلي حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 70/20 [1]، وهو إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أوأماكن إقامتهم خلال الفترة التي حددها القانون، ويرمي هذا التدبير إلى فرض التباعد الاجتماعي عن طريق الحد من الإحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل، إضافة إلى أن الوالي أصبح يتمتع بسلطة منع التجمعات، منع ممارسة بعض الأنشطة التجارية، غلق المحلات التجارية المستقطبة للجمهور احترازيا.

- **صلاحيات الوالي في التسخير**: وسعت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته صلاحيات الوالي في اتخاذ قرارات التسخير، وفي هذا الإطار كذلك منحت المادة 116 من قانون الولاية للوالي صلاحية طلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية عن طريق التسخير في الظروف الاستثنائية، أصبح الوالي يتمتع بسلطة اتخاذ أي اجراء تسخير يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، بحيث يتمتع بسلطة تسخير الأشخاص ،المرافق، ووسائل النقل.[2]

ففي إطار تسخير الأشخاص يمكن للوالي أن يسخر مستخدمي الصحة والحماية المدنية والوقاية الصحية والأمن وكل سلك أو فرد يمكن أن يكون معني بتدابير الوقاية وفي إطار تسخير المرافق فللوالي سلطة تسخير كل مرفق أو وسيلة نقل أو منشأة ،تستعمل للنقل أو للإيواء، ولضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين، كتسخير الفنادق لإقامة الأطقم

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 70/20 الصادر بتاريخ 2020/03/24 المتضمنة تدابير الحجر المنزلي.

[2]- المادة 116 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 2012/02/21.

الطبية، وتسخير المركبات السياحية لوضع المواطنين الذين تم إجلاؤهم من خارج الوطن قيد الحجر الصحي، حيث خولت المادة 10 من نفس المرسوم للوالي سلطة تسخير وسائل النقل الضرورية لنقل الأفراد عامة كانت أم خاصة مهما كانت طبيعتها.

- **غلق المحلات المستقطبة للجمهور:** حددت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي69/20 المحلات والمؤسسات التي يستلزم غلقها خلال فترة الحجر الصحي ، حيث نصت على أن تغلق في المدن الكبرى محلات بيع المشروبات ومؤسسات التسلية والعرض والمطاعم باستثناء التي تضمن التوصيل إلى المنازل.

وتطبيقا لذلك وبهدف حماية الصحة العامة للمواطنين والوقاية من انتشار وباء كورونا ،أصدر والي ولاية بومرداس القرار رقم 319 بتاريخ 21 مارس2020 الذي يتضمن التوقيف الاحترازي للنشاطات التجارية والترفيهية ذات الطابع الجماهيري المستقطبة للمواطنين على مستوى إقليم ولاية بومرداس، والذي قام بموجبه بتوقيف العديد من النشاطات التجارية وغلق المحلات التجارية التي تعرف تجمعات كبيرة للمواطنين كقاعات الحفلات المطاعم وفضاءات التسلية والترفيه وغيرها.[1]

وتحقيقا لنفس الهدف وهو الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين أصدر الوالي قرارا آخر بتاريخ 29 أفريل 2020 يمنع بموجبه منعا باتا ممارسة أي نشاط تجاري أو عرض السلع على الأرصفة أو على حافة الطرقات العمومية عبر إقليم ولاية بومرداس، حيث تضمن هذا القرار أحكاما بمنع ممارسة بعض الأنشطة وفي نفس الوقت تضمن عقوبات إدارية للمخالفين لأحكام هذا القرار تتمثل هذه العقوبات في حجز البضائع وحجز المركبات المستعملة في نقل السلع ووضعها في المحشر.

- **الحد من حرية التنقل :** بالإضافة للصلاحيات التي يتمتع بها الوالي السالف ذكرها فهو يتمتع كذلك بسلطة الحد من حرية تنقل الأشخاص والمركبات ويكون ذلك باتخاذ اجراءات تنظيم حركة المرور عن طريق تحديد أوقات سير الأشخاص والمركبات، وعزل بعض

[1]– القرار رقم 319 بتاريخ 21 مارس2020 الذي يتضمن التوقيف الاحترازي للنشاطات التجارية والترفيهية ذات الطابع الجماهيري.

البلديات الموبوءة بمنع الدخول إليها أو الخروج منها وذلك حسب ما يقتضيه الظرف الصحي في الولاية.[1]

ثانيا: توسيع السلطة التقديرية للوالي في ظل تفشي وباء كورونا.

اتساع سلطات الضبط الإداري للوالي في ظل الظروف الإستثنائية من مظاهرها اتساع السلطة التقديرية للوالي في اختيار القرار المناسب للتدخل حفاظا على الصحة العامة في ظل تفشي وباء كورونا حتى ولو أدى ذلك إلى إهدار الحريات العامة والمساس ببعضها سواء بتقييدها أو منع ممارستها كحرية التنقل مثلا وحرية ممارسة التجارة وغيرها، فبقدر ما تشكله هذه الظروف من خطورة وبقدر تفاقم خطرها على الصحة العامة بقدر ما يتسع إطلاق حرية الإدارة في تقدير ما يجب اتخاذه من الإجراءات والتدابير.

تعرف السلطة التقديرية بأنها :" تلك الحرية التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة كل فرد من الأفراد والقضاء ،لتختار في حدود الصالح العام وقت تدخلها ووسيلة تدخلها وتقدير خطورة بعض الحالات".

كما يقصد بها كذلك أن يترك للإدارة عندما تباشر اختصاصاتها قدرا من الحرية في التصرف، بحيث يكون لها الحق في أن تقرر بمحض إرادتها مدى ملاءمة تدخلها لممارسة اختصاص ما،وأي الوسائل التي تختار لهذا الغرض، وما هو الوقت المناسب لذلك.

أقرت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم215/94 المؤرخ في 23 يوليو1994 (المرسوم التنفيذي رقم 94-215،1994) السلطة التقديرية للوالي حيث يمكنه أن يتخذ في إطار التنظيم المعمول به وفي جميع الميادين، أي إجراء تحفظي يراه مفيدا ومن شأنه أن يحافظ على النظام والأمن العموميين، فتوسيع السلطة التقديرية للوالي يعني منحه الحرية في اتخاذ القرار المناسب حسب ما يقتضيه الظرف الصحي للولاية من خلال:

❖ **حرية الوالي في اختيار وقت التدخل:** حيث أصبح من صلاحيات الولاة القيام بفرض الحجر المنزلي بتحديد أوقاته وتعديلها وفق ما يقتضيه الظرف الصحي للولاية، غير أنه استثناء يمكن للأشخاص الخروج خلال فترات الحجر المنزلي في الحالات الضرورية المحددة وفق المرسوم السالف الذكر في المادة 6 منه ،كما يتمتع الوالي كذلك بسلطة تحديد

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 مؤرخ في 24 مارس 2020 المتعلق بالتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا.

مواعيد غلق وفتح المحلات التجارية ويمكن أن يصل إلى حد اقرار غلق جميع المحلات التجارية المستقطبة للجمهور.

❖ **حرية الوالي في اختيار مجال التدخل:** إن الظرف الإستثنائي المتعلق بانتشار وباء كورونا خول للوالي مجالا واسعا يكون له فيه حرية التصرف باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان التباعد الاجتماعي بين المواطنين، بحيث أصبح للوالي صلاحية:

– تقييد الحريات الفردية: وذلك عن طريق تنظيم تنقل الأشخاص والمركبات، توقيف المواصلات ووسائل النقل والزامها بشروط إجرائية وقائية صارمة، عزل المناطق التي ينتشر فيها الوباء بتقييد حركة الدخول اليها والخروج منها لحصره.

– المنع من ممارسة بعض الحريات الأساسية احترازيا كحرية الأشخاص في الإجتماع، وحرية التظاهر وذلك لتحقيق مقتضيات التباعد الاجتماعي.

– توسيع اجراء غلق المحلات التجارية المستقطبة للجمهور: المادة الخامسة من المرسوم 69/20 حددت المحلات والمؤسسات الواجب غلقها خلال فترة الحجر الصحي، حيث نصت على أن تغلق في المدن الكبرى محلات بيع المشروبات ومؤسسات التسلية والعرض والمطاعم باستثناء التي تضمن التوصيل إلى المنازل هذا من جهة، ومن جهة أخرى منحت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي للولاة السلطة التقديرية في توسيع إجراء الغلق ليشمل أنشطة أخرى، بحيث يمكن للوالي تقرير.

غلق محلات وتوقيف أنشطة تجارية أخرى غير تلك المنصوص عليها في المرسوم وفق ما يقتضيه الوضع الصحي على مستوى إقليم ولايته.

فإذا ما ارتأى الوالي أن بعض النشاطات التجارية يمكن أن تشكل بؤرا لتفشي وباء فيروس كورونا، يمكنه الأمر بغلق وتوقيف ممارسة هذه الأنشطة لفترة محددة احترازيا، والهدف من هذا الإجراء هو الحد من انتشار الوباء في الأماكن التي تعرف توافدا كبيرا للمواطنين، وفي هذا الإطار أصدر والي ولاية بومرداس قرارا اداريا رقم 645 المؤرخ في 02 ماي 2020 قام بموجبه بمنع ممارسة بعض الأنشطة التجارية على مستوى الولاية بحيث

أمر بغلق بعض المحلات التجارية المستقطبة للجمهور، كقاعات الحفلات، الحدائق والمنتزهات ،محلات الألبسة والأحذية وغيرها من الأنشطة التجارية الأخرى.[1]

❖ **حرية الوالي في اختيار وسيلة التدخل المناسبة:** إذا لم يلزم القانون الوالي بإصدار القرار الضبطي على نحو معين ومنحه حرية التصرف، فيكون للوالي في هذه الحالة حرية اختيار التدبير المناسب للحفاظ على الصحة العامة من خطر تفشي فيروس كورونا، بحيث يحق له اختيار الوسيلة المناسبة التي بمقتضاها يمكن حماية الصحة العامة من الخطر الذي يتهددها، بحيث يكون للوالي سلطة الاختيار بين عدة بدائل لفرض إجراء التباعد الاجتماعي بين المواطنين ومثال ذلك:

– حرية الوالي في تشديد أو تخفيف اجراءات الحجر الكلي أو الجزئي بتعديل أوقاته؛ أو إلزام الأفراد بارتداء الكمامات في بعض الأماكن العمومية واحترام مسافة التباعد بينهم.

– يمكن للوالي الإختيار بين عدة بدائل بحيث يمكنه إما اقرار غلق المحلات المستقطبة للجمهور كليا أو تحديد أوقات الفتح والغلق لهذه المحلات أو السماح لها بممارسة نشاطها مع إلزامها بإحترام تدابير وقائية صارمة للحد من انتشار الوباء.

– يمكنه منع التجمعات مطلقا خلال هذه الفترة وتفريق المجتمعين أو السماح بإجراء التجمع مع إلزام المجتمعين باحترام تدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا.

وبناء على ما سبق فإن الظرف الاستثنائي المتعلق بانتشار وباء كورونا خول للوالي مجالا واسعا يكون له فيه حرية التصرف باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات، فبقدر ما يشكله انتشار وباء كورونا من خطورة على الصحة العامة للأفراد بقدر ما تتسع سلطات الوالي في تقدير ما يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير بغرض الحد من انتشار الوباء حماية للصحة العامة.

[1]– قرار اداري من طرف والي ولاية بومرداس رقم 645 المؤرخ في 02 ماي 2020.

المبحث الثاني: دور السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمنع تفشي فيروس كورونا.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية الضبط الاداري للمحافظة على النظام العام من خلال الحفاظ على الأمن العمومي والصحة العامة والسكينة العامة عبر تراب البلدية، إذ يكلف بموجب المادة 94 من القانون 20 رقم 11- 10[1] المتعلق بالبلدية باتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، كما تندرج ضمن اختصاصات المجلس الشعبي البلدي الحفاظ على الصحة من خلال مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

كما يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية، ويكون التنفيذ بشكل دائم طبقا النص المادة 35 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة[2]،إلا أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس المنصوص عليها في قانون البلدية لا تكفي لمجابهة خطر انتشار فيروس كورونا، هذا الوباء يستدعي تدخل جهات أخرى وبإجراءات أكثر جدية وحزم لوقف انتشاره ثم مكافحته.

من خلال تفعيل السلطات العمومية المسؤولة عن القطاعات المذكورة في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 حيث تتمثل صلاحيات هذه السلطات التي تساهم في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) في ما يلي:[3]

- منح الترخص بوضع مستخدميها في عطلة استثنائية، كما يمكنها استثناء من هذا الإجراء المستخدمين الضروريين لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية.

- تنفيذ اجراءات الوقاية الصحية والسهر على احترام إجراء التباعد الأمني الالزامي في القطاع.

---

[1]- المادة 94 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

[2]- المادة 35 من القانون 18 / 11 المتعلق بالصحة.

[3]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20.

❖ **التدابير الضرورية للحد من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19)**

تستدعي مكافحة انشار الأوبئة ولاسيما وباء كورونا (كوفيد –19) اتخاذ إجراءات وتدابير صارمة، وتأخذ شكل لوائح تنظيمية مخصصة الهدف22،من خلال السعي لتحقيق المحافظة على الصحة العمومية، وتمتاز بهذه التدابير بالعمومية والتجريد في الحياة الاجتماعية23،غير أنها تفرض العديد من القيود على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا بغرض الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد –19).

كما تتنوع التدابير التي اتخذتها الجزائر للحد من انتشار الوباء بين تقييد الحريات وتنظيم المرافق العامة المعنية بتقديم الخدمات العامة بشكل يتناسب مع الوضع،بالإضافة إلى الحجر على الأشخاص في المنازل والحجز الصحي للمصابين والمشكوك في اصابتهم، كما يمكن اتخاذ أي إجراء مناسب للحد.

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدية في مجال المحافظة على الصحة العامة.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدي صلاحيات ضبطية للمحافظة على النظام العام الصحي بإقليم بلديته، ففي مجال حماية الصحة والوقاية من الأمراض وفي إطار احترام حقوق وحريات المواطنين له سلطة اتخاذ الاحتياطات والتدابير، الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.[1]

كما يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار إختصاصاته وبالتنسيق مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير را والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية.

ومن بين الأجهزة المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة وظيفة الضبط الإداري لتحقيق غايات النظام العام بمختلف عناصره لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، ومن شأن هذه اللجنة تقديم المساعدة لمصالح البلدية واقتراح التدابير المناسبة لترقية الصحة على المستوى المحلي، من خلال عرض نتائج عملها على المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الصحة.[2]

---

[1]– المادة 88 من قانون البلدية رقم 11– 10 المؤرخ ب22 يونيوسنة 2011.

[2]– المادة 89 من قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ ب 22 يونيوسنة 2011.

المطلب الثاني: الاجراءات المتخذة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمنع تفشي فيروس كورونا.

وفي إطار الجهود الرامية إلى إحتواء فيروس كورونا – كوفيد 19- حماية للصحة العامة ساهمت البلديات في تعزيز إجراءات الوقاية من خلال القيام بعمليات تعقيم للأماكن العامة ومختلف الهيئات والمؤسسات، إلى جانب إتخاذ قرارات بالغلق المؤقت للنشاطات ذات الطابع الجماهيري المستقطبة للمواطنين قصد تفادي إنتقال العدوى.

أولا: تفعيل دور السلطات الضبطية للمديرية الولائية للصحة والسكان.

تمثل المديريات الولائية للصحة والسكان المصالح غير الممركزة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، بحيث تساهم في حماية الصحة وترقيتها على المستوى المحلي، وذلك في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للصحة بالتنسيق مع المصالح المركزية، وبإشراك مختلف المتدخلين بما يضمن استمرارية الخدمات الصحية وديمومتها.

إن المهام الأساسية لمديرية الصحة والسكان بالولاية تتجسد في تطوير ووضع حيز التنفيذ كل التدابير التي من شأنها تأطير النشاطات المتعلقة بالصحة والسكان لاسيما من خلال:

- تنشيط وتنسيق وتنفيذ البرامج الوطنية والمحلية للصحة لاسيما في مجال الوقاية العامة والحماية الصحية.
- السهر على إحترام السلم التسلسلي للعلاج لاسيما بتطوير كل النشاطات التي تهدف إلى ترقية العلاج القاعدي.
- السهر على التوزيع المتوازن للموارد البشرية والمادية والمالية.
- السهر على وضع جهاز مختص يجمع المعلومات الصحية والوبائية والديموغرافية واستغلالها وتحليلها وتبليغها.
- تنشيط الهياكل الصحية وتنسيقها وتقويمها؛
- السهر على وضع حيز التنفيذ الإجراءات المتعلقة بحفظ المنشآت وتجهيزات الصحة وصيانتها.
- تأطير هياكل الصحة ومؤسساتها العمومية والخاصة وتفتيشها.

إلى جانب هذه الصلاحيات فقد خول القانون رقم: 11/18،[1]المتعلق بالصحة، المدراء الولائيين للصحة والسكان عدة مهام في إطار حماية الصحة وترقيتها من بينها:

✓ تنفيذ البرامج الوطنية لحماية الصحة التي يتم إعدادها من طرف الوزير المكلف بالصحة.

✓ تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية، وذلك بالتنسيق مع الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة في إطار إختصاصاتهم.

✓ توزيع الموارد وتنسيق برامج الصحة الوطنية والجهوية والمحلية ومتابعتها وتنفيذها.

✓ مراقبة وتقييم الهياكل والمؤسسات الخاصة للصحة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وقد ساهمت المديرية الولائية للصحة والسكان في الحد من إنتشار جائحة كورونا – كوفيد 19– وتحسين ظروف التكفل الطبي، لاسيما من خلال التدابير التالية:

- فتح مخابر للكشف والتحاليل عن فيروس كورونا – كوفيد 19– بالتنسيق مع مصالح الإدارة المركزية ومعهد باستور .
- تدعيم المؤسسات الإستشفائية بالتجهيزات الطبية ووسائل الوقاية الضرورية.
- فتح مصالح طبية متخصصة لمرضى كوفيد 19.
- ضمان الحجر الصحي للطاقم الطبي وشبه الطبي خارج أوقات العمل في أماكن متخصصة.
- ضمان مناوبة الأطباء الخواص والإبقاء على عياداتهم مفتوحة لإستقبال المرضى والتكفل بهم.

ثانيا: تشكيل فرق عمل لتسيير الكارثة الصحية.

في ظل تفشي الوباء في ولاية البليدة وبلدياتها والولايات المجاورة، فانه من الأهمية بمكان التفكير في إيجاد رؤية استراتيجية مبنية على قاعدة اللامركزية من خلال تشكيل لجان يقظة وغرف عمليات طوارئ على مستوى كل ولاية من الولايات الثمانية والأربعين (48)،يشرف على لجنة اليقظة الوالي بصفته رئيسا، وتضم في تركيبتها ممثلي الأجهزة والأسلاك الأمنية والمدنية محليا، وممثلي المجالس المحلية المنتخبة ومديري قطاع الصحة،

[1]– القانون 11/18 المتعلق بالصحة.

حيث نصت المادة 07 المرسوم التنفيذي رقم 120/ 70 على انه " تنشا لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته ،وتتشكل هذه اللجنة التي يرأسها والي الولاية المختص إقليميا من ممثلي مصالح الأمن، النائب العام، رئيس المجلس الولائي،رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية"[1] من مهمة اللجنة التنسيق بين القطاعات المحلية المختلفة، وتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للأمن للوقاية ومكافحة وباء فيروس كورونا، كذلك من مهامها إحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة التي يتعين تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء.[2] من الناحية الميدانية والعملية كانت فعالة من ناحية الأداء، حيث ظهر نشاط لجان اليقظة الولائية في الميدان الأمني من خلال الضبط وفرض احترام الحجز الصحي ومنع التجول واحترام التباعد الاجتماعي، من الناحية الصحية تجلى دورها في تعقيم المؤسسات والإدارات والأحياء السكنية.

ثالثا: تشكيل اللجان الشعبية على المستوى البلديات.

لقد راهنت الدولة الجزائرية لمواجهة جائحة كورونا على الجماعات الإقليمية كشريك وفاعل أساس متدخل في حفظ وحماية صحة المواطنين هذا من جهة، من جهة أخرى عولت على التنظيمات المحلية التقليدية الأهلية لمرافقة المواطنين والتقليل من أثار الحجز الصحي واثأر الجائحة الاجتماعية والاقتصادية على المواطنين، وفي هذا الإطار أصدر رئيس الحكومة الجزائري تعليمة للسلطات المحلية والبلديات المقدر عددها 1541 بلدية لتأطير وتنظيم وتعيين ممثلين عن لجان الأحياء والتجمعات السكانية والقرى والأرياف والأعيان الذين يحظون باحترام السكان في شكل لجان شعبية تعمل بالتنسيق مع الجمعيات الولائية والبلدية الناشطة في مجال التضامن بما في ذلك المكاتب المحلية للهلال الاحمر الجزائري والكشافة الإسلامية، لتشكيل خلية بلدية اليقظة لمتابعة ازمة فيروس (كوفيد 19) وتسييرها، مهمتها إحصاء العائلات المعوزة والهشة والمتضررة من الكارثة الصحية وضمان التمويل والمساعدة لها خلال فترة الحجز، وقد استطاعت هذه اللجان من أداء

[1]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي 70/120.

[2]– المادة رقم 18 من المرسوم التنفيذي 20/70 المؤرخ في 24 مارس 2020.

دور ريادي في نشر الوعي الصحي عن طريق أئمة المساجد، وتنظيم عمليات تعقيم الأحياء والمنازل والمؤسسات بالتنسيق مع المؤسسات الصحية المحلية،كما قامت بتوزيع المطويات والكمامات والقفازات ووسائل الحماية حتى لا ينتقل الفيروس على مستوى الأحياء والقرى، كما ساهمت اللجان الشعبية في تعبئة المتطوعين والمتقاعدين من الأطباء وشبه الطبيين بالتنسيق مع المؤسسات المحلية للصحية العمومية، وقد نجحت هذه المقاربة في تفعيل آليات التضامن والتآزر والعمل التطوعي من خلال المبادرات التضامنية والمساهمات الفردية لأصحاب المحلات الغذائية والأراضي الفلاحية المنتجة في تمويل "مدينة البليدة" التي تشكل بؤرة الوباء على المستوى الوطني عن طريق قوافل الدعم اللوجستي تنطلق من مختلف الولايات محملة بمختلف المواد الغذائية واللوازم الطبية المنتجة محليا، وفي ظل الجهود التطوعية ظهرت التكتلات الاجتماعية والتضامنية المشكلة من مختلف تنظيمات المجتمع المدني كشريك استراتيجي لدعم السياسات الوطنية لتطويق خطر جائحة كورونا والحد من اثأر الوباء على المجتمع، ومن أهمها التكتل الوطني للتضامن والإغاثة الذي ضم الهلال الأحمر الجزائري، الكشافة الإسلامية الجزائرية جمعية الإرشاد والإصلاح، هدفه التنسيق والتعبئة والتضامن وتنظيم المبادرات التطوعية، وفي هذا السياق يمكن القول أن الاستراتيجية الجزائرية في تسيرها للكوارث والأزمات لها تقاليد في الاستثمار في الجمعيات الخيرية والمبادرات التطوعية واللجوء إلى التضامن كوسيلة لتعويض الضحايا واحتواء الأزمات.

رابعا: وضع خطة الجاهزية.

هذه الخطة أكد عليها المشرع في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 120/ 70 "يجب على السلطات المعنية على المستوى الوطني والمحلي، أن تقوم بإحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة التي يتعين تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء، يجب أن تكون هذه الموارد على استعداد للاستعانة بها على عجل حسب الحاجيات المعبر عنها" تجلت التعبئة على المستوى الرسمي في الشراكة بين القطاع الحكومي وبين القطاع الخاص السياحي، الذي وفر الإيواء للحجز الصحي للمسافرين والعائدين من خارج الدولة، ظهرت التعبئة كذلك خارج الاعتمادات الحكومية مع بدء ظهور الضرر لدى الفئات الهشة في المجتمع، ولدى أصحاب المهن الحرفية وأصحاب العمل اليومي، فبدأت تنظيمات المجتمع المدني تتجند للتعبئة والتمويل من خلال الهبات التضامنية القائمة على إعانة المتضررين

من الكارثة بجمع التبرعات والمواد الغذائية والطبية وتوزيعها على مناطق الظل وذوي الدخل الضعيف، باعتبارها الأكثر ضرر من تداعيات الحجز الجزئي وإغلاق المؤسسات.

خامسا: تقييم أداء الجماعات الإقليمية في إدارة الكارثة الصحية كورونا"كوفيد19".

لم يكن في حسبان الجماعات الإقليمية في الجزائر، وقوع أزمة صحية تتجاوز إمكاناتها وجاهزيتها، فقد أربك تفشي وباء كورونا الكثير من منتخبي وموظفي الولايات والبلديات بخاصة تلك التي تعاني من عجز مالي، والتي تفتقد إلى الخبرة والكفاءة في التعامل مع الكوارث الطبيعية التي تعرضت لها البلاد (كالزلازل والفيضانات والجفاف ...)،حيث وضعت جائحة كورونا الولاة والمنتخبين المحليين في موضع اختبار وتقييم من قبل المواطنين، والذين انتخبوهم من المواطنين وعلقوا عليهم أمالهم في تحقيق حاجياتهم الصحية وسلامتهم وأمنهم،وعليه يمكن تقييم أداء الجماعات الإقليمية من خلال الصعوبات والتحديات التي واجهتها في مواجهة وباء كورونا وتداعياته.

1- نقص الكفاءات من ناحية الموارد البشرية:

تفتقر معظم البلديات على المستوى الوطني المقدرة ب 1541 بلدية إلى الموارد البشرية العاملة في ميدان النظافة ورفع النفايات وتأمين الوقاية الصحية والقيام بعمليات التعقيم باستثناء بلديات عواصم الولايات (عمال رفع النفايات والقمامة المنزلية، والعمال السائقين الشاحنات رفع القمامة وتعقيم الفضاءات)،هذا النقص في التأطير والعدد القليل أثر على مضاعفة دوريات التعقيم ورفع النفايات المنزلية في ذروة انتشار فيروس كورونا، الذي يتطلب النظافة والتعقيم الدائم والمستمر، ورغم هذا النقص استطاعت بعض البلديات من تعقيم الفضاءات العمومية التابعة لها من مقر الإدارات العمومية والأسواق والمحلات والشوارع بمساعدة القطاع الخاص والفلاحين الذين يحوزون على آليات الرش والتعقيم.

2- نقص الكفاءات القادرة على التخطيط الاستراتيجي المحلي للازمات والكوارث، والقادرة على تفعيل مخطط النجدة وتنظيم التدخلات والإسعافات:

حسب ما تنص عليه التشريعات السابق ذكرها، لمواجه أي كارثة فجائية صادمة طبيعية كانت أم صحية، فغياب منتخبين ذوي كفاءة وتجربة ومؤهلات ثقافية تمكنهم من فهم التشريعات المحلية والنصوص القانونية، وترتيب الأولويات على مستوى البلدية وحصر

الاحتياجات ورسم الرؤية الاستراتيجية التي يتطلبها الجائحة قد أثر على ممارسة صلاحياتهم وعلى التحكم في الوباء.

3- نقص الموارد المالية:

تعاني معظم البلديات من عجز مالي وعدم كفاية مواردها المالية، من تأدية الأعمال المنوطة بها خاصة في مجال الصحة العمومية (نقص المعدات والآليات الخاصة بالتعقيم والنظافة ومواد التطهير ولوازم حماية العمال...)،هذا العجز المالي اثر على الدعم اللوجستي لتداعيات الكارثة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة العائلات الهشة وبدون عمل. وهذا يستلزم تدعيم البلديات بموارد مالية إضافية.

4- سلوك المواطن أثناء الجائحة:

يعد المواطن فاعل أساسي في إدارة الكارثة الصحية، فهو معني بالحماية وتوفير الأمن الصحي له ضد أي تهديد، وهو مطالب كذلك ومسؤول عن التعاطي بإيجابية مع الوباء من خلال سلوكياته باحترام التدابير الصحية، والقيام بدور الفاعل المتطوع، فسلوك المواطن المحلي ومسؤوليته وتعاطيه مع جائحة كورونا وتفاعله مع السلطات المحلية، كان من أهم التحديات التي واجهت الجماعات الإقليمية في الجزائر، وقد تسبب عدم الالتزام بالتدابير الوقائية، واحترام التباعد الاجتماعي في الأسواق والمساحات الكبرى، والامتثال للحجر المنزلي، وقواعد النظافة والمسافة الجسدية، وارتداء الإلزامي للقناع الواقي،في تضاعف وتفاقم الإصابات وارتفاع منحنها ليسجل لأول مرة منذ كشف أول حالة لفيروس كورونا بالجزائر إلى أعلى رقم، وفي يوم واحدب 593 حالة إصابة جديدة مؤكدة، ليصل العدد الإجمالي للإصابات إلى 21948 وتسجيل 05 وفيات ليصل العدد الإجمالي للوفيات إلي 1057،أما حالات الشفاء الإجمالية فقد بلغت 15430،وهذا بتاريخ يوم الجمعة 18 جويلية 2020 حسب إحصاءات وزارة الصحة، مما أدى بوزارة الداخلية إلى إصدار قرارات بفرض الحجر المنزلي المشدد على بعض بلديات الولايات ومنع التنقل بين الولايات المجاوزة التي شهدت فيها ارتفاع عدد الإصابات المؤكدة وهذا بعد رفع الحجز الصحي ومنع التجول على البلاد.

5- وجود عراقيل إدارية:

تتمثل في غياب التنسيق بين السلطة المركزية والهيئات اللامركزية، وتذبذب السلطات التنفيذية في اتخاذ القرارات (إقرار الحظر وتمديده ورفعه وإعادة إقراره وعدم متابعته...) هذا التخبط وعدم الصرامة في اتخاذ القرارات أدى بالمجالس المنتخبة المحلية إلى التهاون في متابعة تنفيذ القرارات الوزارية والتعليمات الحكومية والمراسيم التنفيذية الخاصة بمواجهة جائحة كورونا، وتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية على مستوى البلديات والولايات، هذا بالرغم من وجود منظومة تشريعية وتنظيمية تضبط وتحدد كيفية التعامل مع الأزمات والكوارث تم التطرق إليها ورصدها في المبحث الثاني، وترجع هذه اللامبالاة وغياب الفعالية في تطبيق وتنفيذ التشريعات ووضع الميكانيزمات العملية الميدانية لمتابعة والتدخل، إلى محدودية الاطلاع والمتابعة والتفسير بالنسبة للمنتخبين المحليين للتشريعات، وغياب الاستقلالية والوصاية الإدارية التي أدت إلى كبح روح المبادرة لدى المنتخبين المسؤولين المحليين.

خـــاتـــمـــة

يعد النظام العام الصحي أحد أهم مظاهر النظام العام في وقتنا الحاضر لاسيما مع إزدياد الأمراض والأوبئة وسهولة إنتشارها بين الأفراد، فجائحة كورونا – كوفيد 19– ظهرت في الصين وتحاوزت جميع الحدود الدولية لتشكل تهديد حقيقي للوجود البشري وبعد إنتشار جائحة كورونا – كوفيد 19– في الجزائر وتحديدها النظام العام سارعت مختلف الهيئات الضبطية على المستويين المركزي والمحلي إلى إتخاذ التدابير الضرورية للحد من إنتشارها،على الرغم من تقييدها للحقوق والحريات إلا أن طبيعة الظرف تستدعي منح الأولوية للحق في الحياة على باقي الحقوق المتصلة به ومنه توصلنا الى النتائج التالية:

1– تبين لنا مما تقدم أن الكوارث سواء أكانت طبيعية أو بشرية أو صحية، هي جزء لا يتجزأ من واقع حياة النظم السياسية والنظم المحلية، تقتضي التخطيط والاستعداد والجاهزية لها قصد احتواء تداعياتها.

2– تبين أن حكامة إدارة وتسيير الكوارث على المستوى المحلي، يتطلب توفر مبادئ إدارية كالتخطيط الاستراتيجي، الاتصال والإعلام الالكتروني، وتعبئة الموارد المحلية والشراكة بين الفواعل المحلية المعنية

3– تمتلك الجزائر منظومة من القوانين والتشريعات والتدابير الخاصة بتسيير الكوارث والوقاية منها. .

4– جعل المشرع الجزائري من الجماعات الإقليمية شريكا أساسيا للدولة في حفظ وحماية صحة المواطنين من الأمراض والأوبئة، وفي هذا الإطار فقد خولها القانون مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات.

5– تواجه الجماعات الإقليمية في إدارة الكوارث، وتنفيذ القوانين والسياسات العديد من العوائق والتحديات منها البشرية (نقص الكفاءات المؤهلة والمدربة)،المالية (ضعف الموارد والمديونية)،سياسية (عدم تفعيل آليات مشاركة المواطنين ولجان الأحياء وتنظيمات المجتمع المدني المحلي في العمل المحلي).

- التوصيات:

حتى تتمكن الجماعات الإقليمية من حوكمة إدارة الكوارث الصحية لا بد من الخطوات التالية:

1.تعزيز اللامركزية، استقلالية الجماعات الإقليمية ورفع الوصاية الإدارية عن البلديات، واعادة النظر في الاختصاصات في المجال الصحي.

2.تدعيم ميزانيات البلديات لمواجهة الجائحة وتداعياتها المختلفة.

3.تكوين نخب محلية قادرة على تدبير الأزمات والكوارث الصحية المفاجئة بفاعلية ونجاعة.

4.تشكيل مصالح وهيئات إدارية على مستوى الولايات والبلديات تتولى التخطيط والتهيئة واليقظة والجاهزية للكوارث المختلفة،وتدريب وتكوين وتأهيل الكفاءة المختصة بالتخطيط لكوارث،ونشر ثقافة الطوارئ على المستوى المحلي في صفوف الإداريين والمنتخبين والمواطنين.

5.تطوير الإعلام المحلي للازمات وتحيين الأنظمة الالكترونية والمعلوماتية لتوفير المعلومات وتبني نظام البلدية الالكترونية (إنشاء بوابة الكترونية لكل بلدية) الذي يعمل على تسهيل وتسريع الخدمات العمومية وجودتها،وترقية التواصل بين الإدارة والمواطن في وقت الأزمات والحجر الصحي.

6.ومنه يعتبر رئيس الجمهورية الهيئة الضبطية الأبرز لحماية عناصر النظام العام بما فيها الصحة العامة،وهوما تجسد عند تعرض البلاد إلى جائحة كورونا – كوفيد 19– من خلال ترأسه عدة إجتماعات للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزارء وإتخاذ القرارات الكفيلة بالحد من تفشي الجائحة.

حيث لم يتم إقرار حالة الطوارئ التي يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة إعلانها مما يجعل من التدابير المتخذة في هذه الحالة ذات طابع إستثنائي في ظل ظروف عادية.

فلا يحوز الوزير الأول في الأصل على السلطة الضبطية ومع ذلك نجد أن معظم التدابير الوقائية للحد من جائحة كورونا – كوفيد 19– كانت موضوع مراسيم تنفيذية،مع إحالة تنفيذها إلى الولاة بصفة خاصة.

ويرتبط موضوع المحافظة على النظام العام الصحي بقطاعات مختلفة لذلك إتخذ العديد من الوزراء تدابير وقائية في إطار

العمل المشترك والتنسيق للمساهمة في تحسين الوضعية الوبائية والحد من إنتشار الجائحة.

ومنه يبدوواضحا أن والي الولاية كان له الدور الأبرز في تنفيذ التدابير الوقائية على المستوى المحلي بالنظر إلى الصلاحيات

الواسعة التي يتمتع بها،في حين أن سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي كانت جد محدودة.

لذلك لجأت هيئات الضبط الإداري بصفة خاصة إلى إقرار نظام الحجر المنزلي والتباعد الإجتماعي لإحتواء الوضعية الوبائية في غياب لقاح مضاد للفيروس.

حيث برز دور مديرية الصحة والسكان بالولاية المصالح غير الممركزة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات فقد مارست العديد السلطات الضبطية لاسيما تسخير الإمكانيات المادية والبشرية وفتح مجال التطوع في مواجهة جائحة كورونا – كوفيد–

المعدية لتحقيق النجاعة في مواجهة الأزمات الصحية. – إنشاء صندوق خاص لتغطية النفقات المتعلقة بالأزمات غير المتوقعة التي قد تتعرض لها البلاد والتكفل بمختلف إحتياجات المواطنين المتضررين.

– تقنين عملية إشراك ومساهمة جمعيات المجتمع المدني في تأطير وتنظيم النشاطات في الأزمات بعد إثبات فعاليتها في الحد من إنتشار جائحة كورونا – كوفيد 19– .

هناك تحدي لا يقل أهمية وخطورة عن التحديات الصحية والإدارية والمالية، وهو معالجة التداعيات المختلفة لكارثة ووباء كورونا على الجماعات الإقليمية خاصة منها المالية والاقتصادية، فستشهد الجماعات الإقليمية وخاصة البلديات صعوبات مالية وفي التسيير،نتيجة انخفاض نسبة المداخيل والضرائب.

من خلال هذه الدراسة فقد حاولنا إبراز مدى مساهمة هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي في الحد من إنتشار جائحة كورونا – كوفيد19– وذلك إجابة على الإشكالية المتعلقة بموضوع البحث،وتوصلتا إلى أن التدابير الوقائية المتخذة في مواجهة الوضعية الوبائية تندرج ضمن مسعى تجاوز المرحلة الصعبة التي مرت بها البلاد نتيجة تفشي الجائحة في جميع ولايات الوطن، والتي أفرزت العديد من النقائص التي يعاني منها

قطاع الصحة بشكل يؤثر سلبا على حق المواطن في الصحة المكرس دستوريا،مما يتطلب تعزيز الإجراءات الوقائية من الأمراض المعدية والأوبئة وتحسين جودة الخدمات الصحية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الدستور:

1.دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الجريدة، العدد 76 المؤرخة في 1996/12/08،المعدل والمتمم.

2.بموجب قانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10،جريدة رسمية العدد25،المؤرخة في 2002/04/14،المعدل.

3.بموجب قانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/19،جريدة رسمية العدد63،المؤرخة في 06 مارس المتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية، العدد 14 المؤرخة في 2016/03/07.

4.دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30،جريدة رسمية رقم 82.

النصوص التشريعية:

القانون العادي والأمر:

1. قانون الصحة رقم 85 /05 المؤرخ في 1985/02/13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها جريدة رسمية العدد08 المعدل والمتمم بموجب القانون 98/09 المؤرخ في 1989/09/19 جريدة رسمية عدد 61.

1.القانون رقم 04/20 المؤرخ 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية العدد84.

2.الأمر رقم 07/06 المؤرخ في 07/15/ 2006 جريدة رسمية رقم 47.

3.قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 2011/05/22.

4.قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21 /2012/02 جريدة رسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 2012/02/29.

5.الأمر 03/06 المؤرخ في 2016/07/15 المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

6.القانون 11/18 المتعلق بالصحة المؤرخ في 2018/02/02 جريدة رسمية العدد 46 الصادر في 2018/02/29 المعدل بالأمر 02/20.

7.القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 01 صادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

8.القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 25 أوت 2016 جريدة رسمية العدد 50 الصادر في 28أوت 2016.

النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي 230/90 المؤرخ 1990/07/25 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الادارة المحلية.

2. المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 1992/02/04 المتضمن اعلان حالة الطوارئ.

3. المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 1993/07/27 المنظم لإثارة الضجيج.

4. المرسوم التنفيذي 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته.

5. المرسوم التنفيذي 70/20 الصادر بتاريخ 2020/03/24 المتضمن تدابير الحجر المنزلي.

المؤلفات الفقهية:

1.الدكتور علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى، الجزائر.

2.الدكتور علاء الدين عشي ،والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري دار الهدى للنشر والتوزيع سنة 2006.

3.الدكتور عمار بوضياف الوجيز في القانون الاداري جسور النشر والتوزيع 2017.

4.الدكتور عمار بوضياف مدخل الى العلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري) دار ريحانة للكتاب 2000.

5.الدكتور عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 07/12 جسور النشر والتوزيع،2012.

6.الدكتور محمد الصغير بعلي الولاية في القانون الاداري الجزائري دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.

7.الدكتور محمد الصغير بعلي قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2004.

8.الدكتور ناصر لباد القانون الاداري ط2،الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2011.

9.الدكتور ناصر لباد، الوجيز في قانون الولاية رقم 07/12.

الرسائل الجامعية:

1.عبير غمري، اصلاحات الادارة المحلية في الجزائر مذكرة ماجستير كلية للحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2010-2011.

2.عمار بريق، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي مذكرة ماجيستير، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة 2005- 2006.

الفـــهـرس

الفهرس

العناوين	ص
الشكر	
الإهداء	
مقدمة:	06-1
الفصل الأول: النظام القانوني للجماعات المحلية	
المبحث الأول: المفهوم العام للولاية في ظل التشريع الجديد	**10**
المطلب الأول: تعريف الولاية والهيئات التابعة لها.	**10**
أولا: تعريف الولاية:	**10**
ثانيا: الهيئات التابعة للولاية في النظام الاداري الجزائري:	**15**
المطلب الثاني: صلاحيات الوالي	**20**
أولا: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية	**20**
ثانيا: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة	**24**
المبحث الثاني: المفهوم العام للبلدية في ظل التشريع الجديد:	**29**
المطلب الأول: مفهوم البلدية ومميزاتها:	**29**
أولا: تعريف البلدية:	**29**
ثانيا: مميزات البلدية:	**30**
ثالثا: هيئات البلدية.	**30**
المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.	**35**
أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا وممثلا للبلدية	**35**
ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا للمجلس	**36**

ثالثا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية	**40**
رابعا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة	**41**
خامسا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابط شرطة قضائية وضابط شرطة إدارية	**42**
الفصل الثاني: دور الجماعات المحلية في مواجهة فيروس كورونا	
المبحث الأول: دور السلطات الضبطية للوالي لمنع تفشي فيروس كورونا.	**47**
المطلب الأول: صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على الصحة العامة:	**47**
أولا: مفهوم الضبط الإداري	**47**
ثانيا: أنواع الضبط الإداري	**48**
ثالثا: أهداف الضبط الاداري	**49**
رابعا: وباء كورونا ظرف استثنائي.	**51**
خامسا: اجراءات اعلان حالة الطوارئ الصحية في الجزائر.	**52**
المطلب الثاني: الاجراءات المتخذة من طرف الوالي لمنع تفشي فيروس كورونا.	**54**
أولا: الإجراءات المتخذة لفرض التباعد الاجتماعي	**54**
ثانيا: توسيع السلطة التقديرية للوالي في ظل تفشي وباء كورونا.	**57**
المبحث الثاني: دور السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمنع تفشي فيروس كورونا.	**60**
المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدية في مجال المحافظة على الصحة العامة.	**61**
المطلب الثاني: الاجراءات المتخذة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمنع تفشي فيروس كورونا.	**62**
أولا: تفعيل دور السلطات الضبطية للمديرية الولائية للصحة والسكان.	**62**

ثانيا: تشكيل فرق عمل لتسيير الكارثة الصحية.	**63**
ثالثا: تشكيل اللجان الشعبية على المستوى البلديات.	**64**
رابعا: وضع خطة الجاهزية.	**65**
خامسا: تقييم أداء الجماعات الإقليمية في إدارة الكارثة الصحية كورونا"كوفيد19".	**66**
خاتمة	**70**
قائمة المصادر والمراجع:	**75**
الفهرس	/